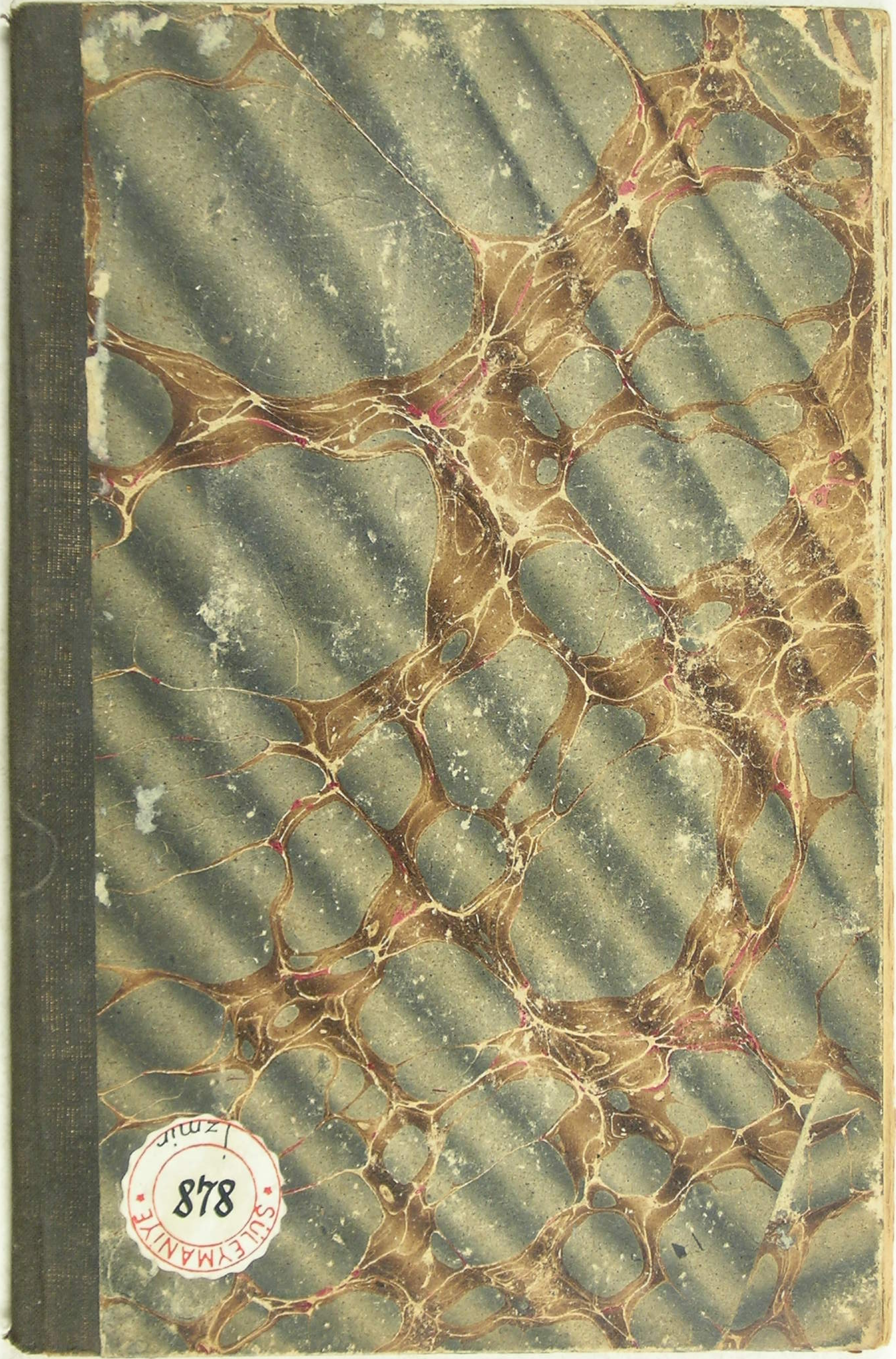

SÜLEYMANİYE
İzmir
878

مجموعة الصلاحية

5235



يقول الفقير الحقير المعترف بالعجز والقصور جامع هذه الكلمات والسطور ان عزمى على هذا الجمع والتحرير لا لجهل منى بقصر الباع وضعف الاستطاعة ولا لزعمى كونه العجب العجاب ولا لادعائى ان ما اوردته اصابة منى وخطأ ممن يناقشنى من ذوى الفضل الانجاب معاذ الله تعالى بل ليكون هذه المجموعة هدية لمعاشر الطلاب المستفيدين الصالحين والمحبين الراغبين كهدية النملة نصف رجل الجراد لسليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام كما قال الشاعر الماهر (جاءت سليمان يوم العرض نملته ۞ بنصف رجل جراد كان فى فيها)
(ترنمت بفصيح القول واعتذرت ۞ ان الهدايا على مقدار مهديها) وليكون عونا لى عند العود والحساب ولمثلى من الاخلاء والاحباب فالمأمول من جنابهم الجليل ان لا ينسونى من الدعاء وينظروا اليه بعين الرضاء ولا يبادروا الى الرد والانكار ويقبلوا على اعمال الروية والافكار على ما قيل وعين الرضاء عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى المساوى

مم

م

213

معارف نظارت جليله سنك ٨١٩ نومرولى ربيع الاول ١ سنه ٣١٠ وايلول ١٠ سنه ٣٠٨ رخصتنامه‌سيله سلطان بايزيد جامع شريفى كتبخانه سى تحتنده صحافيهٔ عثمانيه شركتنك ٨٧ نومرولى مطبعه سنده طبع اولنمشدر

(المجموعة الصلاحية)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن تقدس عن الامثال و الاكفاء ذاته الاحدية * وتنزه عن الزوال و الفناء صفاته الازلية و الابدية * سجدت لعزة جلاله جباه الاجرام العلوية و نطقت بشكر نواله شفاه الانوار القدسية * و نصلى على نبيك محمد المنعوت باكرم الخلائق * المبعوث رحمة للخلائق صاحب السنن السنيات و المعجزات الباهرات و على آله واصحابه مصابيح الامم و مفاتيح الكرم و كنوز العلم و رموز الحكم قد صعدوا ذرى الحقايق باقدام الافكار و نوروا سبع طرائق بانوار الآثار وبعد فيقول العبد المعترف بهفواته و نقصانه والمغترف من بحر نفحات ربه و غفرانه محمد الصلاحى بن احمد الشاكر الثيرهوى الشهير باطنوى زاده جعل الله التقوى زاده لما اردت مذاكرة الرسالة الشريفة للامام الهمام مسلم الانام فريد عصره ووحيد دهره الشيخ محمد افندى البركوى عليه رحمة الله الملك القوى فى علم اصول الحديث مع شرحها للفاضل الكامل و النحرير العامل الزاجر عن ارتكاب المعاصى السيد داوود القارصى عامله الله بلطفه يوم يؤخذ بالنواصى مع قلة البضاعة وضعف الاستطاعة ببعض الاخوان من المسترشدين الطالبين والمحبين الراغبين وجدت نسخة من نسخ الشرح قد حرر فى حواشى صحايفها عبارات مقبولة حسنة و تعليقات مفيدة مستحسنة للعلامة عمدة الناصرين * و الفائق للاقران والمعاصرين استاذ الكل مصطفى شوكت افندى الاستانبولى عليه رحمة الله الملك العلى بالقلم الرقيق النحيف عسيرة القراءة

على من بصره ضعيف فاردت ان اجمعها فى رسالة شريفة و اضم اليها بعض الفوائد اللطيفة ليستفيد منها من نظر اليها بخلوص الفؤاد لا بعين الحسد و العناد و الله المستعان و عليه الاعتماد و التكلان (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الباء للاستعانة متعلق بفعل مقدر مؤخر للاهتمام و الحصر كما سيجئ تفصيله اعنى اصنف او ابداء وقال ملا خسرو فى الدرر تقديرا بدء هنا اولى من تقدير اصنف لان فيه امتثالا بالحديث من جهة اللفظ و المعنى معا و فى تقديرا اصنف من جهة المعنى فقط ورد بان مقام التصنيف يدل على اصنف لا على ابدء ولان تقدير ابدء لاقتضائه اقتصار التبرك على البداية مخل بما هو المقصود اعنى على شمول البركة للكل و اللام فى الرحمن حرف تعريف مبنى على السكون لا محل له و رحمن مجرور صفة مادحة للفظة الجلالة و يقال بدلها وصف مادح و نعت مادح لا للتخصيص و التوضيح لانه لا نكارة فى الاسم الجليل حتى يخصصه الوصف الجميل و لا ابهام فيه اصلا حتى يصح التوضيح بل لا يمكن قطعا لانه اعرف المعارف على الاطلاق و الرحيم مجرور صفة بعد صفة لله لا للرحمن لان المختار ان الصفة لا توصف و يحتمل كون الرحمن و الرحيم منصوبين بفعل مقدر اى اعنى به الرحمن الرحيم او امدح و مرفوعين على انهما خبرا مبتدأ محذوف اى هو الرحمن الرحيم (قوله الحمد لله) الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى من الانعام و غيره على جهة التعظيم و التبجيل و ما وقع على غير الاختيارى كحمد الله تعالى على صفاته فلتنزيله منزلة الاختيارى اما لاستقلال الذات فيه و اما باعتبار كونها مبادى الافعال الاختياريه فهو ليس بحمد حقيقة و استعمال الحمد فيه مجاز او لان المحمود عليه ليس بمحمود عليه حقيقة بل جعل محمودا عليه تجوزا و المحمود عليه حقية هو امر اخر و اللام فيه اما للجنس او الاستغراق او للعهد و يكون اشارة الى الفرد الكامل الذى اشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا احصى ثناء عليك كما اثنيت على نفسك و يجوز ان يراد بالحمد المصدر المعلوم او المجهول او المطلق فالمعنى جميع افراد الحامدية او المحمودية او الشاملة لهما ثابتة لله تعالى و الجملة اخبار لفظا و انشاء معنى و سيجئ بيان لفظة الجلالة فى الشرح (قوله اعز العلماء العاملين) و صف الشارح الله تعالى باعزاز العلماء لكونه من اعاظم انواع النعم كما ان اعطاء العلم

المذى هو حيوة القلب الذى هو رئيس الاعضاء وصحه العقل الذى هو اعز الاشياء لهم من افاخم انواع الكرم واعزازه تعالى ثابت بقوله تعالى والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى هل يستوى الذى يعلمون والذين لايعلمون وقوله تعالى شهد الله انه لااله الا هو والملائكة واولوا العلم وانما وصف العلماء بقوله العاملين لان العالم الغير العامل بعلمه لم يجعل الله له عزة بل جعله اشد الناس عذابا يوم القيمة كما روى عن النبى عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه (قوله والمحدثين العادلين) المحدث من عرف غالب اصول الحديث وفروعه وله معان احز عند البعض سيبينها الشارح ففيه وفيما ياتى من قوله ورفع الحافظين المتصلين والمنقطعين الواقفين من براعة الاستهلال مالا يخفى لان فى هذا الكتاب يبحث عن احوال هذه الاشياء والعدالة ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرؤة (قوله ورفع الحافظين) الحافظ من حفظ غالب اصول الحديث وفروعه وسيذكر الشارح له معانى اخر (قوله المتصلين) صفة الحافظين والمنقطعين عطف على الصفة والواقفين صفة بعد صفة للحافظين ولك ان تقول ان المتصلين والمنقطعين بدل من الحافظين والواقفين صفة لهما وكون الحافظين متصلين بان لم يسقط منهم شخص الى المنتهى ومنقطعين بان يسقط منهم شخص والوقوف بمعنى الاطلاع اى المطلعين على انواع علوم الحديث (قوله والمرسلين) المرسل بمعنى الرسول وهو انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه والنبى انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فالرسول اخص والنبى اعم وهذا اصح المذاهب كذا قال شوكت افندى ومثل هذا مذكور فى الكليات لابى البقاء ولهما تعريفات اخر مذكورة فى المطولات (قوله وصحبه) اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له كركب جمع راكب عند الاخفش والمراد بالصاحب هنا الصحابى وسيذكر معناه على التفصيل فاصبر بالصبر الجميل (قوله عامله الله تعالى) اى جزاه الله تعالى على عمله ملتبسا بلطفه سمى جزاء العمل عملا بطريق المشاكلة ثم بنى منه صيغة المفاعلة (قوله المبادات) فيه مجاز مرسل من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب اى لما اردت البدء بقراءة البخارى كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام الى الصلوة (قوله لكونها احسنها) ترتيبا الخ الضمير الاول عائد الى الرسالة المشار

اليها بقوله من هذه والثانى الى رسائل الاصول ونصب ترتيبا على التميزية من النسبة الواقعة فى اضافة احسن الى الضمير والتميز فاعل فى المعنى اى احسن ترتيبها من ترتيبات سائر رسائل الاصول واعراب تحريرا وجمعا كاعراب ترتيبا (قوله بخبر الواحد) وهو فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر (قوله ولم تقنع لى) من الاقناع من باب الافعال لا من القناعة من الثلاثى والضمير فيه راجع الى هذه الرسالة (قوله ويقينى من مصارع السوء) الى آخره المصارع جمع مصرع وهو اسم مكان او مصدر ميمى من صرعه اذا طرحه على الارض ويعصمنى ويقينى متنازعان فى القول والعمل وبين فى النحو القول المختار فى العمل والفعل المختار فى العمل (قوله خير عدة وعتاد) العدة بضم العين ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح والعتاد بفتح العين عطف تفسير (قوله اتمتع به يوم التناد) صفة للمضاف والمضاف اليه او حال من ضمير يجعله والتناد اصله التنادى وحذف الياء احسن فى الفواصل وهو مصدر تنادى القوم اى نادى بعضهم بعضا سمى يوم القيامة يوم التناد لان الناس ينادى فيها بعضهم بعضا للاستغاثة او يتصايحون بالويل والثبور او يتنادى اصحاب الجنة واصحاب النار كما ذكر فى القرأن العظيم قال الله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار الاية ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء الآية (قوله اقتداء بالله) حيث افتتح كتابه الكريم ببسم الله الرحمن الرحيم (قوله ورسوله) حيث قال كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وصدر كتبه به (قوله وعلمائه) حيث عنونوا كتبهم به جميعا (قوله واستدامة لنعمه) اى النعم الواصلة اليه (قوله واستجلا بالكرمه) اى النعم التى لم تنله بعد واستدامة النعمة واستجلابها بناء على ما يفهم من قوله تعالى لان شكرتم لازيدنكم الآية (قوله وكتبه ليكون كتابه) الى آخره عطف على قوله افتتح وكون كتابه مقبولا الخ به لحديث الكتابة الذى سيذكره الشارح واما الحديث المشهور المذكور انفا فالمراد من الابتداء فيه ما هو بالقول فهو انما يدل على عدم مقبولية ما لم يصدر بالبسملة قراءة فظهر ان ما هو من جنس الكتاب لابد ان يصدر بالبسملة كتابة وقراءة وصريح فيه ما روى من قوله عليه السلام

(اذا كتبتم كتابا فاكتبوا فى اوله بسم الله الرحمن الرحيم واذا كتبتموها فاقرؤها) فلا التفات الى ماقيل ان الامر فى الحديث المشهور اذا تحقق فى ضمن الكتابة فالمراد من ابتداء ماهو بالكتابة بدليل حديث الكتابة وفى بعض النسخ ليكون الكتابة مقبولة لامقطوعة ولاناقصة وفى بعضها ليكون الكتاب مقبولا (قوله لامر) اى اقتداء بالله حيث قال فى كتابه بعد البسملة الحمد لله رب العالمين وقال ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية (قوله ورسوله) حيث قال كل امر ذى بال لايبدء فيه بالحمد لله فهو اقطع وقال كل امر ذى بال لايبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلوة على فهو اقطع ابتر ممحوقا من كل بركة (قوله وعلمائه) حيث حمدوا وصلوا على نبيه بعد البسملة وتقربا الى الله تعالى واستدامة لنعمة واستجلا بالكرمه (قوله ولم يكتبهما) اى استقلالا والا فالتسمية متضمنة لاظهار صفات الكمال الذى هو الحمد (قوله لقوله عليه السلام) نقل الجعبرى فى شرح الشاطبية لفظ الحديث هكذا اول ماكتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اوله وهى مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل على بها جبريل اعادها ثلثا وقال هى لك ولامتك فمرهم لايدعوها فى شئ من امورهم فانى لم ادعها طرفة عين مذ نزلت على ابيك آدم عليه السلام وكذلك الملائكة انتهى (قوله للاستعانة فى مقبولية الفعل) هذا عند العلامة البيضاوى وللمصاحبة عند الزمخشرى قال فى الكليات ان كونها للمصاحبة اولى لسلامة من الاخلال بالادب لما فى الاستعانة من جعل اسم الله آلة للفعل والآلة غير مقصودة لذاتها بل لغيرها وقيل الاستعانة اولى لان الفعل لايوجد الا بها انتهى اقول لعل قول الشارح هنا فى مقبولية الفعل احتراز عن تشبيه اسمه تعالى بالآلة لانها تستعمل فى حصول اصل الفعل ووجوده (قوله متعلقة بأؤلف) اى على التقديرين وماقيل ان باء المصاحبة مع مجرورها لاتكون الا ظرفا مستقرا ليس بمرضى ولك ان تقول التعلق فى كلامه اعم من اللفظى والمعنوى فيطابق ماقيل ثم فى اختياره أؤلف اشارة الى ماهو التحقيق من ان باء البسملة فى كل مقام تتعلق بفعل مناسب لذلك المقام (قوله مؤخرا للتعظيم) الخ واما تقديم المتعلق فى قوله تعالى اقرأ بسم ربك فلكون الامر فيه بالقراءة اهم لتبليغ الرسالة كذا قال العلامة شوكت افندى (قوله

والتخصيص) اى الحصر ردا عند ابتداء المرام فينبغى للوحدان يقصد معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء او بالتأليف فى هذ المقام وذلك بتقديم المعمول على العامل كما بين فى علم المعانى (قوله من السمو) اى مشتق منه فاصله سمو بكسر الفاء وضمها وسكون العين بشهادة اسماء كاحمال وافعال واما فعل بفتح الفاء فجمعه افعل وفعول كاقيس وفلوس هذا مذهب البصريين ويشهد له تصريفاته كاسماء واسامى وسمى وسميت وذهب الكوفيون الى انه مشتق من السمة واصله وسم (قوله لغة اللفظ الموضوع ولو فعلا او حرفا) وهو المراد هنا لا المعنى الاصطلاحى اذ العرب الفصيح يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولايعرف المعنى الاصطلاحى الحادث ثم المراد من اللغة عرف اللغة فانه فى اصل اللغة مايكون علامة للشئ ودليلا عليه يرفعه الى الذهن من الالفاظ والصفات والافعال كما صرح به البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وفى القاموس اسم الشئ بالكسر بالضم وسمه وسماه مثلثين علامته واللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتميز انتهى فالاول المعنى اللغوى الاصل والثانى العرفى كذا حرر فى الحاشية (قوله والاضافة لامية) من اضافة الدال الى المدلول لان المراد من الاسم الفرد وكذا من الله وما يقال ان الاضافة من اضافة العام الى الخاص مبنى على ارادة اللفظ من الله وهو خلاف الظاهر لعدم مساعدة ظاهر التوصيف بالرحمن واحتياجه الى الحمل على المجاز العقلى ويمكن ان يكون الاضافة عهدية قال فى كشف الاسرار ان للاضافة معانى اربعة كما فى الالف واللام اما للجنس نحو ماء الورد اطيب اى جنسه او للاستغراق نحو جاءنى غلام زيد الا بشرا اى جاءنى جميع غلمانه الا بشرا بدليل صحة الاستثناء او للعهد الذهنى نحو جاءنى غلام زيد اى جاءنى غلام مخصوص لزيد ومنسوب اليه من غير اشارة وعهد انتهى ولم يتعرض لمثال العهد الخارجى لظهوره من مثال الاخير للعهد الذهنى فانه اذا قيل غلام زيد فمعناه ماعرفت آنفا من انه غلام مخصوص لزيد ومنسوب اليه مع كونه مشار اليه ومعهودا بينك وبين مخاطبك اما بكونه اصغر غلمانه او اكبرها او اشهرها كما فى الامتحان على ان الاصل فى الاضافة هو العهد الخارجى كما صرح به الفاضل العصام فى حاشية الجامى والمراد من قولنا عهدية هنا العهد الخارجى

(قوله فاصله اله) اى اذا صار علما بالغلبة فاصله اله حذفت الهمزة عوض عنها الالف و اللام كما فى انوار التنزيل فلا يكون من الاعلام الغالبة تحقيقا لا فى الحال لعدم اطلاقه على غيره تعالى و لا فى الاصل لكونه منكرا و العلم الغالب لا يكون كذلك بل تقديرا وقيل لما كثر استعمال الاله معرفا باللام فى ذاته تعالى صار علما له ثم اريد التخفيف وتأكيد الاختصاص به تعالى فحذفت الهمزة منه وادغم لام التعريف فى لام الاصل فعلى هذا يكون من الاعلام الغالبة تحقيقا فى الاصل لان اصله حينئذ الاله معرفا باللام وهو قد يطلق على غيره تعالى و يمكن ارجاع ما ذكره الشارح الى هذا القول بان يراد ان اصله البعيد اله ثم ادخل عليه الالف و اللام وصار علما له تعالى بالغلبة ثم حذفت الهمزة وادغم اللام فى اللام كذا حرر شوكت افندى (قوله بمعنى معبود الخ) فهو فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب ثم الاول من اله بمعنى عبد و الثانى من اله بمعنى تحيرا اى الذى تحيرت العقول فى معرفته و الثالث من الهت الى فلان بمعنى سكنت اليه اى استانست به واستقررت عنده اى الذى تطمئن القلوب بذكره وتسكن الارواح الى معرفته والرابع من اله بمعنى فزع من امر نزل عليه والخامس من اله الفصيل بمعنى ولع بامه والتجاء اليها بالحرص والشوق الذى يلتجاء اليه فى الشدائد (قوله اليه يتنازع) فيه لفظ مسكون ومفزوع وملتجاء وفى اعمالها مذهب البصريين والكوفيين كما ذكر فى علم النحو فارجع اليه (قوله وقيل ولاه الخ) فهو ايضا فعال بمعنى مفعول من وله اذا تحير قلبت الواو همزة كما فى اشاح ورد بجمعه على الهة لا على اولهة مع ان جمع التكسير كالتصغير يرد الحروف المنقلبة الى اصلها واعتذر بانه لتوهم اصالة الهمزة حيث لم يستعمل ولاه اصلا (قوله وقيل لاه) مصدر لاه يليه فهو فى الاصل مصدر بمعنى الفاعل اطلق عليه تعالى بعد ادخال لام العهد عليه وصار علما بالغلبة (قوله من رحم) اى من الباب الرابع بعد نقله الى رحم من الباب الخامس لان الصفة المشبهة لا تبتنى الا من فعل لازم (قوله او مبالغتا راحم) فعلى هذا لا حاجة الى النقل المذكور لانها تبتنى من فعل متعد والاول مذهب الجمهور والمراد من قوله او مبالغة راحم انهما صيغتا مبالغة وليستا بصفتين مشبهتين على ما يفيده المقابلة وان افادت الصفة المشبهة



ايضا المبالغة لدلالتها على الدوام و الثبوت (قوله والاول ابلغ) اى لفظ الرحمن اشد مبالغة باعتبار المتعلق اى المرحومين والنعم فالابلغية باعتبار المرحومين تكون من حيث الكم وباعتبار النعم تكون من حيث الكيف لان كثرة المرحومين تستلزم كثرة افراد الرحمة وهى الابلغية من حيث الكم وجلالة النعم تستلزم جلالة الرحمة وهى الابلغية من حيث كيف ثم قيل فى وجه الابلغية ان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ونقض بحاذر على صيغة اسم الفاعل مع انه ليس ابلغ من حذر على صيغة المبالغة منه لان الثانى لدلالته على معنى كثير الحذر ابلغ من الاول واجيب بان القاعدة اكثرية (قوله فمناهما لخ) قال فى حاشيته على شرح التكملة الاولان للتأكيد والاخيران للتأسيس ثم الاول على جعلهما لازما او بمنزلة اللازم والثلثة على تقدير المفعول على انهما مبالغة راحم او على ان الصفة المشبهة بعد النقل الى اللازم تتعدى الى المفعول باعتبار الاصل و المقصود من النقل المبالغة لا غير انتهى قوله الاولان للتأكيد والاخيران للتأسيس وفيه ان اللايق حينئذ ان يقول قبل بلا تفاوت بينهما او الاول ابلغ باعتبار المتعلق قوله ثم الاول على جعلهما لازما فيكونان صفتين مشبهتين قوله او بمنزلة اللازم فيكونان صفتى مبالغة فليتأمل كذا حرر شوكت افندى فى الحاشية (قوله ثم الرحمة ثبوتها معلومة) اى بالنص كقوله تعالى وهو ارحم الراحمين وامثاله كثيرة فى الآيات والاحاديث اورد الخبر اى معلومة بصيغة التأنيث لاكتساب المبتدأ اى ثبوتها التأنيث من المضاف اليه (قوله عند السلف) لان حكم المتشابه عندهم اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل وتفويض علمه الى الله تعالى (قوله ومحمولة على الغاية بطريق المجاز المرسل بذكر لفظ السبب وارادة المسبب (قوله على انها لغة رقة القلب) متعلق بقوله محمولة وكلمة على بنائية او بمعنى لام التعليل فيكون المقصود بيان سبب الحمل يعنى ان الرحمة لغة رقة القلب وهى مستحيلة فى حقه تعالى فلذا تحمل على الغاية او متعلق بقوله وهى الاحسان فيكون المقصود التعليل لكون غايتها الاحسان يعنى انها لغة رقة القلب وهى تقتضى الاحسان فيكون غاية لها (قوله ظنا عند الخلف) اى التأويل والحمل على الغاية ظنى لا قطعى فانهم يجوزون تأويل المتشابهات

على الظن واعلم ان السلف من امامنا ابى حنيفة الى محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوانى وقال بعضهم السلف شرعا كل من يقلد ويقتفى اثره فى الدين كابى حنيفة واصحابه الى آخر ماقال فى الكليات قال فخر الاسلام فى شرح الفقه الاكبر واهل السنة والجماعت اثبتوا ماهو الاصل المعلوم بالنص اى بالآيات القطعية والدلائل اليقينية وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية ولم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله تعالى به الراسخين فى العلم فقال يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب انتهى ونعم ماقال الامام مالك حيث سئل عن ذلك الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال بدعة والايمان به واجب وهذه طريقة السلف وهو اسلم والله اعلم ﴿ قوله وخص الاسم بها ﴾ اى بهذه الاسماء الثلثة يعنى بالاضافة اليها بالذات وبالواسطة قوله للتعليل للاستعانة ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به فى مجامع الامور هو المعبود الحقيق الذى هو مولى النعم كلها اى موصلها والتعليل مبنى على ان تعليق الحكم بالمشتق او ما فى حكمه يفيد علية الماخذ لذلك الحكم ﴿ قوله وللايماء الى بين بين ﴾ اى الى ان رحمته تعالى طباق مابين السموات والارض حيث ورد فى الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق مابين السماء والارض فجعل فى الارض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها على بعض واخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة كذا فى الحاشية لشوكت افندى ﴿ قوله وغلبة الرحمة ﴾ اى وللايماء الى غلبة الرحمة حيث ورد فى الحديث ان رحمتى سبقت غضبى والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كانها السابق واللاحق كما فى شرح المشكاة ثم ان الايماء المذكور اى الايماء الى بين بين وغلبة الرحمة يحصل بايراد لفظ واحد من الدال على جلالة الرب وقهره ولفظين من الدال على الرحمة فلا يرد ان لا مدخل للفظة الجلالة فى الايماء المذكور فلا يصح ان يكون علة لتخصيص الاسم بها مع ان كلا من الامور المذكورة علة مستقلة للتخيص على مايشعر به اعادة اللام ﴿ قوله ولانها المناسبة بحال المستعين ﴾ اى هذه الاسماء الثلاثة لاغير لما عرفت ان المستحق لان يستعان به فى مجامع الامور

(هو)

هو المعبود الحقيق الذى هو معطى النعم كلها فيكون المناسب بحاله ان يذكر الاسماء الدالة على ذلك ﴿ قوله خطاب عام ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره هو اى اعلم باعتبار ضميره خطاب عام لكل مخاطب على سبيل البدل والخطاب توجيه الكلام الى حاضر فالمراد ماخوطب به او الاسناد مجازى ﴿ قوله مجاز من وجهين ﴾ خبر بعد خبر عن المبتدأ المحذوف ﴿ وقوله لانه لواحد معين ﴾ الخ تعليل لكونه مجازا من وجهين وحاصله انه اعتبر فى معناه الموضوع له التعيين ولم يعتبر فيما استعمل فيه واعتبر فيه الكلية اى العموم ولم يعتبر فى معناه الموضوع له فيكون من الوجه الاول مجازا بعلاقة التقييد ومن الثانى مجازا بعلاقة الاطلاق هذا وفيه ان العموم المعتبر فى المعنى المجازى هو العموم على سبيل البدل اعنى الشيوع اللازم للاطلاق لا العموم بمعنى الشمول الاستغراقى فبعد اعتبار الاطلاق فيه لاحاجة الى اعتبار شىء اخر حتى يكون مجازا من وجهين كذا فى الحاشية وقيل احدهما استعارة بتشبيه الحاضرين فى الذهن الحاضرين فى الخارج فى مطلق الحضور والآخر مجاز مرسل بذكر الجزئى وارادة الكلى وهما فى الضمير الفاعل المستتر لا فى اعلم انتهى ﴿ قوله لعموم الافادة ﴾ تعليل لقوله وههنا لكل واحد غير معين اى ليعلم الافادة كل مخاطب ﴿ قوله واجمالها قبل التفصيل ﴾ عطف على الحمل او الايقاظ اى واجمال تلك الامور قبل تفصيلها بعده فانه اذا قيل اعلم فقد اشعر بان هناك امر مهما هو كذا واذا ذكر بعده مفعوله كان تفصيلا لمجمل هو امر مبهم فكانه قيل اعلم امرا مهما ﴿ قوله اعتقادا وفعلا وقولا ﴾ قال المحقق التفتازانى فى شرح العقايد الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على العقايد والاقوال والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع فى الاقوال خاصة ويقابله الكذب انتهى وفى قوله فقد شاع اشارة الى ان الصدق قد يطلق على غير القول كما قال الخيالى وانما حمله الشارح ههنا على غير الشايع لقوله اعلم فان التعليم انما يكون للطالبين الصالحين لما سيأتى ان المصنف صرح فى شرح الحديث الاربعين انه لا يجوز تعليم الفسقة وظاهر ان الصلاح لا يكون بمجرد صدق القول بل بصدق الثلاثة ﴿ قوله وهو الذى يقصد بتعليمه ﴾ ناظر الى صدق الاعتقاد قوله ويعمل به ﴿ قوله ناظر الى صدق الفعل والباء فى ويعمل به للاستعانة اى ويعمل بتعلمه وفى

قوله باداء للتفسير « وقوله ولايكذب » ناظر الى صدق القول فى الكلام نشر على ترتيب اللف « قوله بدون مصلحة عظيمة » الخ فيه اشارة الى جوازه لوجودها كارضاء الرجل امرأته والاصلاح بين المسلمين « قوله فى جحرها » الجحر بالجيم المعجمة المقدمة على الحاء المهملة جمع جحرة بالضم فالسكون بمعنى ثقبة فى الارض كذا فى الاختري « قوله وهذا يؤيد انها للفاضل » اى توصيف الطالب بالصادق فى قوله أيتها الطالب الصادق يؤيد ان هذه الرسالة للفاضل البركوى الخ « قوله كما ان اللغة لغة التكلم وفى شرح البديع للاصفهانى اللغة فى اللغة التلفظ بما لايعنى يقال يلغو لغة اذا تكلم بما لم يفد « قوله موجود » يستفاد من تأخيره ان قوله من معرفتها متعلق بىد فمال الى ماذهب اليه البغداديون من جواز تعلق الظرف بالمنفى المبنى اوالى ماذهب اليه ابن مالك من ان مثل هذا معرب لكنه انتزع تنوينه تشبيها بالمضاف ويمكن ان يقال انه جعل قوله من معرفتها متعلقا بظرف يليه او حالا من ضميره او خبر مبتدأ محذوف اى هو يعنى البد المنفى كائن من معرفتها ولعبارة المتن توجيهات اخر فى نفسها وهى ان يجعل قوله من معرفتها خبر لا وقوله لمن اراد حبر بعد خبرا وخبر مبتدأ محذوف او متعلقا بالظرف الاول اوحالا من ضميره ولايجوز تعلق الجار ببد على مذهب الجمهور لانه حينئذ يكون اسم لا شبيها بالمضاف والشبيه بالمضاف لايبنى « قوله حيث اشار فى نخبته » الخ فيه اشارة الى ان فى قول المص فى شرح المحدثين حذف مضاف ومجازا مرسلا بان يراد بالشرح مظروفه اعنى الكتاب المسمى بنخبة الفكر عبر عن صاحبه بالشارح لانه شرح البخارى اولانه شرح ذلك الكتاب لانه شرح فيه كلام المحدثين هذا والاولى ان يراد بالشرح مجموع المتن وشرحه الذى هو ككتاب واحد كما لايخفى « قوله فى شرح كلام المحدثين ظرف مستقر صفة بعد صفة للنخبة فلا يلزم تعلق الجارين بمعنى واحد بفعل واحد « قوله اى لمانقول اولمقولنا » يعنى انما فى قولنا لما نقول اماموصولة او موصوفة والعائد محذوف بناء على جواز حذف العائد المنصوب وامامصدرية والمصدر بمعنى المفعول « قوله قبل الشروع » اى الشروع بالبصيرة لا مطلق الشروع اذ يكفى فيه شيئان احدهما علم اجمالى لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق والثانى

تصديق بفائدة ماقوله والثالث غرضه اى الغرض من تدوينه او تحصيله لئلا يحصل الفتور فيه ولايكون ما اكتسبه عبثا وضلالا « قوله احوال الحديث » اى الاحوال الجزئية العارضة للحديث والراوى فقوله من حيث القبول والرد قيد للعروض المستفاد من اضافة الاحوال فالمراد من حيث صلاحيتهما للقبول والرد لانه يبحث عنهما فى اصول الحديث وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لايبحث فى العلم كما تقرر فى محله « قوله بحسب الغرض متعلق بيبحث » اى بحيث يتعلق به الغرض من تحصيل ذلك العلم ولاشك ان الغرض من تحصيل اصول الحديث انما يتعلق بالبحث فيه عن الاعراض الذاتية للحديث والراوى من حيث القبول والرد فيجب ان يكون موضوعه هو الحديث والراوى من تلك الحيثية وهذا مثل مايقال ان غرض المنطق انما يتعلق بالبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة ايصالها الى المجهولات ولذا كان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المذكورة لا مطلقا « قوله وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما » اى من الحديث والراوى يعنى ان الغرض معرفة ان هذا الحديث او الراوى مقبول وان ذاك مردود فهى ليست عين التصديق بالمسائل وقال بعضهم غرضه العمل بالمقبول دون المردود وهو الاظهر « قوله فعلم يعرف به نقل الحديث » اى يعرف بسببه الحديث من حيث انه حديث لاجل اشتماله على نقله فاسناد يعرف الى نقل الحديث مجاز عقلى ويؤيده مافى الفوائد الخاقانية انه علم يعرف به اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله فيتضح كون موضوعه ذات النبى عليه السلام لان مأل التعريف حينئذ انه علم يعرف بسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كذا وفعل وقرر كذا لاجل اشتماله على نقل ذلك فان قلت فعلى هذا يكون مسائل فروع الحديث شخصيات مع انه تقرر فى محله ان مسائل كل فن حمليات موجبات كليات قلت مرادهم من الكليات اعم مما فى حكمها من الشخصيات « قوله من حيث انه نبى » انما قيد بالحيثية دفعا لاعتراض العلامة الكافيجى وحكاه عنه تلميذه الامام السيوطى ان ذات النبى صلى الله عليه وسلم موضوع علم الطب فكيف يكون موضوع علم الحديث انتهى وحاصل الدفع ان ذاته عليه السلام موضوع علم الطب من حيث انه معروض

للصحة والمرض لا من حيث نبوته بقى ان كون ذات النبى عليه السلام خاصة موضوع العلم مبنى على قول من قصر الحديث على ما اضيف اليه عليه السلام واما على قول من عمم منه ومما اضيف الى الصحابى والتابعى فالموضوع ذات من اضيف اليه (قوله وغرضه الفوز بسعادة الدارين) هذا هو الغرض البعيد وما ذكره فى اللؤلؤ النظيم من ان فائدته الاحتراز عن الخطاء فى نقل الحديث هو الغرض القريب فلا تنافى بين كلاميه (قوله ويقال للاول علم الحديث دراية نصب على التميز عن النسبة الاضافية اى العلم المتعلق بدراية الحديث والمراد بدراية الحديث معرفة حاله من حيث القبول والرد وكذا قوله علم الحديث رواية اى العلم المتعلق برواية الحديث ونقله وتحقيق الفرق بين العلمين انه اذا ورد عليك قول مثلا فتشت انه منقول عن النبى عليه السلام اولا فاذا وجدته منقولا عرفت انه قوله عليه السلام فمعرفة ذلك بالطريق المذكور هو علم الحديث رواية ولا يخفى ان تلك المعرفة تتوقف على تفتيش احوال الرواة من العدالة والضبط وغيرهما وتعرف بذلك انه مقبول فهذه المعرفة بذلك الطريق هو علم الحديث دراية فهو مبنى علم الحديث رواية كما ان اصول الفقه مبنى الفقه لان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وانه موقوف على معرفة احوال الادلة والاحكام الشرعيتين من حيث ان لها دخلا فى اثبات الثانية بالاولى المتكفل بها اصول الفقه (قوله اى جنسه) لان اللام داخل على المعرف الحديث كذا فى بعض النسخ يعنى ان اللام داخل على المعرف ويكون للجنس وتعريف المبتدأ بلام الجنس لافادة قصره على الخبر (قوله بمعنى الحادث) فعلى هذا يكون النقل من العام الى الخاص وهو ظاهر وكذا على الثانى يعنى اذا كان الحديث مستعملا فى قليل الكلام وكثيره يكون النقل من العام الى الخاص ايضا لكن باعتبار بعض الافراد لان معنى قليل الكلام وكثيره انما يتصور فى القسم الاول من الحديث اعنى به قول الرسول عليه السلام دون الاخيرين (قوله وهو موجود) الخ اى الحادث موجود مسبوق بالعدم وكون الحديث من افراد الحادث لان الكلمات انما تركب من الحروف المتعاقبة المتوالية وكل واحد من تلك الحروف يحدث عقيب صاحبه او لان سماعها يحدث فى القلوب من العلوم والمعانى (قوله فى اصطلاح

المحدثين) واما اهل الاصول فعرفوا السنة بما ذكر وخصوا الحديث والخبر بالقول (قوله اى حاصلها) اى حاصل القول والفعل والتقرير بالمعنى المصدرى ففى الضمير استخدام او المعنى الحاصل بالمصدر فالاضافة من قبيل شجر الاراك ثم ان الحاصل بالمصدر قد يطلق على الهيئتين الحاصلتين للفاعل والمفعول كالضاربية والمضروبية الحاصلتين بسبب الضرب وقد يطلق على الحاصل بسبب المصدر مطلقا ولو كان غير الهيئتين المذكورتين كالالم الحاصل بسبب الضرب والاول هو الحاصل بالمصدر بالمعنى الاصطلاحى والثانى هو الحاصل بالمصدر بالمعنى اللغوى وهو المراد ههنا كما لا يخفى بقى انه انما يحتاج فى الفعل الى التجوز اذا كان بفتح الفاء واما اذا كان بكسر الفاء فالحاصل هو معناه الحقيقى (قوله لا يسكت على المنكر اصلا) اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسكت على ترك الاولى فضلا عن المنكر كما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال خلع النبى صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلى فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل اخبرنى ان فى احديهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم (قوله تأكيد لكونه حديثا) خبر لقوله قوله وهذا التقرير ايضا والتأكيد هو ان يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته وكونه تأكيدا ظاهر لان دخول التقرير فى الحديث قد علم فيما سبق من قول المص وفعله وتقريره قوله كذا قال على القارى اى ذكر تعريف الحديث كما ذكره المص الا انه زاد لفظ وصفة بعد قوله وتقريره فعلى هذا يكون انواع الحديث اربعة (قوله والاضطرارية لا مدخل لنا فيها) اى لقدرتنا واختيارنا يعنى والافراد المشهورة للحديث لنا مدخل فيها وتمكن للاقتداء بها فهى اى الاضطرارية ليست من الافراد المشهورة له ولذا ترك وصفته لان مقصوده بيان الافراد المشهورة له والا فعدم مدخل لنا فيها وعدم امكان الاقتداء بها لا يوجب عدم كونها حديثا كيف وقد صرحوا بان الاحاديث الواردة فيها من قسم المرفوع (قال المص من الصحابة) بالفتح اى الاصحاب وهى فى الاصل مصدر ذكره الجوهرى وقال فى النهاية الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا انتهى (قوله والصحابى كل انسان مؤمن) الخ وهو واحد من الصحابة ذكرا كان او انثى

فالجن والملائكة ليسوا بداخلين فى الصحابة خلافا لبعضهم فى الجن (قوله
رئ النبى عليه السلام) اى حال كونه مؤمنا رؤية متعارفة فمن رءاه حال
كفره وامن به بعدموته عليه السلام او حال حياته لكن لم يره بعد كونه
مؤمنا ليس بصحابى وكذا لانبياء الذين اجتمع بهم ليلة الاسراء وقيل غير
عيسى عليه السلام لانه لكونه رفع حيا وكونه ينزل الى الارض فيقتل
الدجال ويحكم بشريعة محمد عليه السلام داخل فى الصحابى فلذا قيل فى
الصحابة رجل شاب افضل من الشيخين وغيرهما وزاد بعضهم قيد الموت
على الاسلام لان من ارتد بعد ان رءاه مؤمنا به ومات على الردة ليس بصحابى
وان اختلف فيمن رجع الاسلام بعدموته او حال حياته ولكن لم يره ثانيا
فان اسم الصحبة باق له عند من يقول ان الردة لاتبطل الاعمال الا بشرط
ان تتصل بالموت كما هو مذهب الشافعى دون من يقول انها تبطل وان لم تتصل
كما هو قول ابى حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى ولا يخفى انه انما يحتاج اليه
اذا كان التعريف لمن يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة واما اذا كان
للصحابى بالفعل ولو فى حياته عليه السلام فلا وقيل قوله رئ النبى عليه
السلام اى رءاه عليه السلام حال نبوته فيخرج من رأه عليه السلام قبل
البعثة ولم يره بعدها ومن رأه عليه السلام بين الموت والدفن لانه لايصدق
على الاول انه رأى النبى عليه السلام الا بمجاز الاول ولا على الثانى الا بمجاز
الكون والفاظ التعاريف تصان عن المجاز مالم توجد قرينة تعين المراد
وكذا معنى قوله اورأه النبى عليه السلام انه رأه النبى عليه السلام حال
كونه انسانا مؤمنا فهو وان دخل به ابن ام مكتوم ونحوه من العميان الذين
رأهم النبى عليه السلام فى حياتهم الا انه يخرج من رأه النبى عليه السلام بعد
موته فقوله فى حياته انما ذكره تنصيصا على المراد وتوضيحا للمرام والا فلا حاجة
اليه كما لا يخفى على اولى الافهام ولذا تركه كثير من الاعلام وفعلا رأى النبى او
رأه النبى عليه السلام متنازعان فى قوله فى حياته ولكن فى الرؤيتين المذكورتين
العلم ليس بشرط نعنى ان الرأوية كافية وان لم يعلم الرائى النبى عليه السلام
اولم يعلم به النبى عليه السلام (قوله لابد من الرؤية الخ) اى رؤية المؤمن النبى
عليه السلام فعلى هذا لا يكون الاعمى الذى جاء الى النبى عليه السلام مسلما ولم
يصحبه ولم يجالسه صحابيا امالو صاحب وجالس معه عليه السلام يكون صحابيا

واعلم انه يعرف كون الصحابى صحابيا بامور منها التواتر كابى بكر الصديق
والعشرة المبشرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لكن من انكر صحبة
الصديق كفر لانكار نص القرآن وهو قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لاتحزن
بخلاف من انكر صحبة غيره ومنها الشهرة ومنها اخبار بعض الصحابة، ومنها
اخباره عن نفسه بانه صحابى اذا ثبت عدالته وكان دعواه ذلك داخلا تحت
الامكان حتى لو ادعاه بعد مضى مائة سنة بعد وفاته عليه السلام لا يقبل وان
ثبت عدالته قبل ذلك كرتن الهندى الدجال الكاذب لقوله عليه السلام فى
الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رءس مائة سنة لا يبقى له على وجه
الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله فى سنة وفاته قبل موته بشهر قال
فى نخبة الفكر اعلم انه لاخفاء فى رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم
وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهدا من
مشاهدا لغزو وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رءاه على بعد او فى حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع فى الجملة (قوله والمخضرمون)
بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه اسم مفعول من خضرم اى قطع
وهو اشهر من كسر الراء وجه الاول انهم خضرموا اى قطعوا عن نظراءهم
من المسلمين ولم يتحصل لهم رؤية النبى عليه السلام ووجه الثانى انهم كانوا
يخضرمون آذان الابل ليكون علامة لاسلامهم اذا اغير عليهم او حوربوا
قد عدهم مسلم عشيرين نقيبا قال النووى هم اكثر من هذا العل اويس القرنى
منهم (قوله الجاهلية والاسلام) اى ماقبل البعثة اى وادركوا زمن النبى
عليه السلام ايضا سواء اسلموا فى حياته عليه السلام كزيد بن وهب او بعد
حياته عليه السلام كجبير بن نقيب قوله من التابعين على الصحيح لان الظاهر
انهم كلهم لقوا الصحابة فما قيل يحتمل ان يكون بعض المخضرمين لم يكن صحابيا
فلا يصدق عليه تعريف التابعى كما لا يصدق عليه تعريف الصحابى فمجرد
احتمال عقلى (قوله وبسكونها) فى الشر كما وقع فى قوله تعالى فخلف من
بعدهم خلف الآية (قوله لرؤيته عليه السلام) اى حال كونه نبيا وان رءوه
قبل البعثة وكونهم من الصحابة لما قيل ان النبى عليه السلام كشف له ليلة
الاسراء عن جميع من فى الارض فرءاهم ولا يخفى انه انما يستلزم ان يعد من
الصحابة من كان مؤمنا ليلة الاسراء لا من امن فى حياته بعدها او مات مؤمنا

او بعض ثقات التابعين بانه صحابى صح

قبلها على ان العبرة بالرؤية المتعارفة فى ظاهر الملك التى ليست على وجه خرق العادة و اذالم يكن عيسى عليه السلام صحابيا و اصحابه بعد نزوله تابعين على التحقيق ﴿ قوله فيه تغليب ﴾ لان الدعاء بالرضاء مخصوص فى العرف بالصحابة وقد دخل فى هذا الدعاء التابعون ايضا واعلم ان التغليب لغة ايراد اللفظ الغالب وعرفا ان يغلب على الشئ ماالغيره لتناسب بينهما او اختلاط كالابوين فى الاب والام و المشرقين و المغربين قال الترمذى قد يكون التغليب لقوة ما يغلب و فضله كما فى ابوان الى آخر ما قال والتغليب هنا من هذا القبيل ﴿ قوله كالكائن ﴾ اى كالاقسام الثلثة او الاربعة الكائنة من النبى عليه السلام و التذكير باعتبار كل واحد ولو قال كالكائنة لكان اولى ﴿ قوله وقيل اعم كالاثر ﴾ اى كل من الخبر والاثر اعم مطلقا من الحديث لان كلا منهما يصدق على ماجاء من النبى عليه السلام وغيره والحديث يختص بالنبى عليه السلام وماقيل ان الحديث قد يكون انشاء فبينه وبين الخبر عموم من وجه وهم لان الخبر فى اصطلاح المحدثين لا يقابل الانشاء ﴿ قوله وقيل قول السلف ﴾ اى الصحابة والتابعين فالاثر على هذين القولين مباين للحديث ﴿ قوله والعالى والنازل ﴾ اى السند العالى والنازل اعلم ان السند وهو عبارة عن رجال الحديث ان قل عدده بالنسبة الى سند اخر يروى ذلك الحديث بعينه فهو عال والسند الاخر نازل فان كان قلة عدده الى النبى عليه السلام فالعلو والنزول مطلقان وان الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا فهما نسبيان والعلو سواء كان مطلقا او نسبيا مرغوب فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه مامن راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت ولا تضر الكثرة المتأخرة فى العلو النسبى اذ الغالب ان مشايخ الامام ثقات عظام فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله اوثق من رجاله واحفظ وافقه او الاتصال فى اسناده اظهر فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى ولذا قيل ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلين خير من العالى والجهال المستضعفين ﴿ قوله وسمع الكتب الستة ﴾ اى هى الصحيحان للبخارى ومسلم والسنن الاربعة لابى داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه رحمهم الله تعالى ﴿ قوله ان حملت على العموم ﴾ اى الفاظ المذكورة



الصالحة للعموم وقيل اى على جميع الزمان وكذا فسر لفظ الخصوص بزمان تكلم هذا التعريف قوله بحسب المنبع ايضا اى كما كان تقسيمه الى القول والفعل والتقريب بحسب المنبع فان لكل منها منبعا يغاير منبع الاخر وان صدر الكل من الرسول عليه السلام فافهم قوله اى كل حديث اى سواء كان قولا او فعلا او تقريرا ثم ان جعل الكلام مبنيا على قول من عمم الحديث من ان يكون مضافا الى النبى عليه السلام او الى الصحابى والتابعى فالامر ظاهر وان جعل مبنيا على قول من خصصه بما اضيف اليه عليه السلام فالمراد بالحديث مايطلق عليه لفظ الحديث فظهر ان القول بالتعميم هو الملائم لمباحثهم وان ذهب الجمهور الى التخصيص ﴿ قوله كما نقل عن الصحابة ﴾ الخ كلمة ما مصدرية كما فى كما يقال الا ان المثال للرفع الصريح حكما اتيان الصحابة والتابعين بالامر المذكور على ان يكون النقل كناية عن ذلك الاتيان لما نقل عنهم ذلك الامر فقوله كاحوال الآخرة مثال لذلك الاتيان بتقدير المضاف اى كاخبار احوال الآخرة فلا غبار فى عطف قوله والاخبار ويجوز ان يكون مثالا للامر المذكور بلا تقدير المضاف فيجب تأويل قوله والاخبار عن الامور بالامور المخبر عنها قال العسقلانى مثال المرفوع من القول حكما ان يقول الصحابى الذى لم يأخذ عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة غريبة كالاخبار عن الامور الماضية الاتية وكالاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابى مالا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على ان ذلك عنده من النبى عليه السلام ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمن النبى عليه السلام كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك انتهى ملخصا ﴿ قوله ولو تقديرا ﴾ تعميم للنفى فى قوله لا سبيل للعقل فيه اى ولو كان السبيل تقديرا بان يكون ماخوذا من الاسرائيليات او متعلقا ببيان لغة غريبة او ماخوذا من القرأن وقوله من حيث انه صادر منهم تقييد للنفى فقول الصحابى الذى عرف بالنظر فى الاسرائيليات كما بيناه انفا لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال بخلاف قول الصحابى الذى لم يعرف بذلك قال برهان الدين فى حواشى شرح الالفية ثم ان القول السديد فى اصل المسئلة ان ما يأتى عن الصحابة مما لا مجال للرأى

فيه ان كان حكما من الاحكام فهو مرفوع لان الاحكام لاتوجد الا بالاجتهاد او بقول من له الشرع وقد فرضنا انه مما لايجتهد فيه فانحصر فى انه من قوله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الاحكام فان كان ذلك الصحابى لم يأخذ عن الاسرائيليات فكذلك لان مالامجال للرأى فيه لابد للصحابى فيه من موقف فيكون هو النبى صلى الله عليه وسلم اذ المسئلة مفروضة فيمن لم يأخذ من اهل الكتاب والا فموقوف لاحتمال ان يكون سمعه من اهل الكتاب انتهى (قوله من الاسرائيليات) اى من كتب بنى اسرائيل او من افواههم احتراض عن الصحابى الذى عرف بالنظر فى اسرائيليات كعبد الله ابن سلام وعبد الله ابن عمرو بن العاص فانه كان حصل له فى وقعة البرموكى كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور الغيبية حتى كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن النبى عليه السلام ولا تحدثنا من الصحيفة (قوله ولا متعلق ببيان لغة غريبة) واما ماتعلق بسبب نزول آية كريمة فمرفوع لان اسباب النزول لامجال فيها للاجتهاد نحو قول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الآية (قوله اذ لاموقف للصحابة) على صيغة اسم الفاعل من الايقاف بمعنى الاعلام ولما كان الموقف للصحابة النبى عليه السلام فله حكم مالو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان ماسمعه منه عليه السلام بلاواسطة او عنه عليه السلام بالواسطة ولايعتبر جهل حال هذه الواسطة لان الصحابة محمولون على العدالة قال فى النخبة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابى مالامجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك الفعل عنده من النبى عليه السلام كما قال الشافعى رحمه الله فى صلوة على رضى الله تعالى عنه فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى عليه عليه السلام كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحى فلايقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه الا وهو ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما على جواز العزل فى الامة وان لم تستأذن والزوجة

باذنها بانهم كانوا يفعلونه والقرأن ينزل ولو كان مما نهى عنه لنهى عنه القرأن الى آخر ماقال ان اردت التفصيل فى هذا المقام فعليك بمطالعتها بالجد والاهتمام (قوله ولادليل) اى من الادلة الاربعة ولما لم يوجد دليل كان الاصل فيه العدم لكن المقدم حق والتالى مثله ثم بين حقية المقدم بالقياس الاستثنائى المشار اليه بقوله والا لنقل عن الاصحاب والمجتهدين ولا نقل اى لو وجد دليل لنقل عنهم لكن التالى باطل والمقدم مثله تدبر (قوله والوقف لايكون) الخ فيكون للموقوف ثلثة اقسام كالمقطوع لان ماانتهى الى الصحابة اعم من القول والفعل والتقرير والموقوف اعم ايضا من المتصل والمنقطع (قوله ولذا سكت فى مقام البيان) اى لم يقل والوقف قد يكون صريحا وقد يكون فى حكم الصريح كما قال فى الرفع وبيان انحصاره فى الصريح لان ماليس للعقل فيه سبيل لايصدر عن الصحابة باجتهادهم ايضا وما للعقل فيه سبيل يصدر عن غيرهم بالاجتهاد ايضا وقس عليه القطع (قوله اى كذلك) اى مما للعقل فيه سبيل بقرينة السباق كما مر فى الموقوف وقول المصنف يسمى مقطوعا اى متصلا او منقطعا فبينه وبين المنقطع عموم من وجه وجمع المقطوع المقاطع والمقاطيع (قوله ولا عكس اذ السكوت) الخ اى لايطلق المقطوع على الموقوف وهذا مستفاد من سكوت المصنف فى مقام البيان (قوله او نرى من الرأى) او كنا نرى كذا جائزا مثلا قوله فمرفوع عند الجمهور اى مرفوع حكما لاصريحا على ماعرفت ولفظ عند متعلق بالشرطين اعنى بهما ان لم يضفه والا اى وان اضافه لان نفى النفى يلزمه الاثبات (قوله وقيل موقوف مطلقا) محل الخلاف اذا لم يكن فى القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكم الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله عليه السلام حى افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله عليه السلام فلاينكره رواه الطبرانى فى معجمه الكبير (قوله بكذا) اى قولا كان او فعلا متعلق بامرنا وصلة نهينا محذوف اى عن كذا لان النهى لايتعدى مفعوله بالباء (قوله وقيل موقوف) احتجاجا بانه يحتمل ان يكون المراد بالامر من القرأن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط ونهيها وبان السنة تتردد بين النبى عليه السلام وبين غيره واجيب بان كل ذلك احتمال بعيد

والاصل هو الاول اى امره عليه السلام لانه حقيقة وماعداه محتمل
وايضا فمن كان فى طاعة رئيس اذاقال امرت لايفهم عنه الاان آمره رئيسه
ثم ان محل الخلاف اذاكان المروى ممالعقل فيه سبيل والافحكمه الرفع قطعا
(قوله فمرفوع اوموقوف) اى احتملهما لكن الراجح فى الاولين الرفع
وفى الآخرين الوقف (قوله اى لايشتبه اصلا) يعنى ان الذهاب مجاز
عن الاشتباه لاستلزامه اياه غالبا فيصح تعلق على به وربما يقال انه متعلق به
بتضمين معنى الخفاء وانما قال اصلا لان الذهاب مجاز عن الاشتباه فى الجملة
لانه الذى يستلزمه وسلب الاشتباه فى الجملة سلب كلى اولان معنى لايذهب
لايقع الذهاب والنكرة فى سياق النفى تعم (قال المصنف ان السند) الخ
اعلم ان السند والمتن يشترك فيهما الكتاب والسنة والاجماع كما فى مختصر
المنتهى فالمراد بالسند ههنا سند الحديث وكذا الاسناد فلاتغفل (قوله
من السند بمعنى الاستناد الصواب من السنود لان السند ليس بمعنى الاستناد
بل السنود بالضم بمعنى الاستناد (قال المص ومتن الحديث عبارة الخ) اعلم
انه اختلف فى متن الحديث اهو قول الرسول عليه السلام او فعله او تقريره او
هو قول الصحابى قال النبى عليه السلام او فعل او قرر كذا ففى كلام المص اشارة الى
اختيار الثانى لان الظاهر ان قوله من الكلام بيان لما على ان يكون عبارة عن
الكلام الدال على قوله عليه السلام او فعله او تقريره ويمكن تطبيقه على الاول
بان يراد من الكلام قول الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان ذكره
على سبيل التمثيل او المقصود بيان الافراد المشهورة للمعرف او بان يجعل من
بمعنى فى والظرفية مبنية على ماشتهر من ان الالفاظ قوالب المعانى
اذا عرفت هذا فاضافة المتن الى الحديث لامية من اضافة الدال الى المدلول
على تقدير تطبيق التعريف على المذهب الثانى وبيانية على تقدير تطبيقه
على المذهب الاول لان مطلق المتن عبارة عماينتهى اليه مطلق الاسناد
من المروى حديثا كان او غيره كالقرأن فهو من هذه الجهة اعم من الحديث
كما ان الحديث من جهة انه قد لايكون مرويا بالاسناد اعم من المتن فبينهما
عموم من وجه مع كون الحديث اصلا للمتن فظهر مافى كلام الشارح
ههنا من الاختلال حيث جعل قوله من الكلام بيانا لما على ان يكون عبارة
عن الكلام الدال على الحديث ومع هذا جعل الاضافة بيانية وفسر ما

بالحديث والصواب جعل الاضافة لامية وطى قوله اى عن حديث من
البين او جعل من بمعنى فى او جعل الكلام عبارة عن قول الرسول
عليه السلام فليتأمل (قوله لان المسند يقويه) على صيغة اسم الفاعل
من اسند الحديث اى يجعله قويا ويرفعه الى قائله (قوله الفاء تفصيلية)
اى تفصيل الاجمال الحاصل فى الذهن والا فليس فيما قبله اجمال مابعده
تفكر كذا قيل (قوله من القواعد الكلية) لايخفى ان ماذكره المص الى هنا
من قبيل التعريف والتقسيم لاغير الا ان يقال انه يتضمن القواعد الكلية
فهى مذكورة ضمنا (قوله لان متعلقهما هنا واحد) اى متعلق لفظ المعرفة
ولفظ العلم كلى لان متعلق لفظ عرفت القواعد الكلية وكذا متعلق لفظ
اعلم ماسيذكر من القواعد الكلية (قوله ولانهما مترادفان فى التحقيق)
هذا مااختاره الرضى حيث قال لايتوهم ان بين علمت وعرفت فرقا معنويا
كما قال بعضهم فان معنى علمت أن زيدا قائم وعرفت ان زيدا قائم واحد الا
ان عرفت لاينصب جزئى الاسمية كماينصبهما علمت لالفرق معنوى بينهما
بل هو موكول الى اختيار العرب فانهم قد يخصون احد المتساويين
فى المعنى بحكم لفظى دون الاخرا انتهى اعلم ان الترادف الاتحاد فى المفهوم
لا الاتحاد فى الذات كالانسان والبشر وكون العلم والمعرفة مترادفين
مبنى على اختيار الرضى كماعرفت ولكن قال حسين الكفوى ابو البقاء
فى كلياته والعلم يقال لادراك الكلى او المركب والمعرفة تقال لادراك
الجزئى او البسيط ولهذا يقال عرفت الله دون علمته فمتعلق العلم فى
اصطلاح المنطق وهو المركب متعدد كذلك عند اهل اللغة وهو المفعولان
ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد كذلك عند اهل اللغة وهو المفعول
الواحد وان اختلف وجه التعدد والوحدة بينهم بحسب اللفظ والمعنى
وايضا يستعمل العلم فى المحل الذى يحصل العلم لابواسطة والعرفان
يستعمل فى المحل الذى يحصل العلم بواسطة الكسب ولهذا يقال الله عالم
ولايقال عارف كما لايقال عاقل وقد يستعمل العرفان فيمايدرك اثاره
ولايدرك ذاته والعلم فيمايدرك ذاته ولهذا يقال فلان عارف بالله ولايقال
عالم بالله لان معرفته ليست بمعرفة ذاته بل بمعرفة اثاره فعلى هذا يكون
العرفان اعظم درجة من العلم (قوله او معهودا) عطف على مطلقا واللام

على الاول للجنس و على الثانى للعهد الخارجى النوعى ثم ان ذلك المعهود النوعى هو الحديث الاصطلاحى الذى هو نوع مما يطلق عليه لفظ الحديث ففى الثانى تكلف حمل الحديث على مايطلق عليه لفظ الحديث فالفضل للتقدم ثم عمم الشارح المطلق والمعهود بقوله مرفوعا او موقوفا او مقطوعا عن هذه الثلثة لتعميم الفائدة (قوله انقساما) فيه اشارة الى ان تارة مفعول مطلق على ماقيل انه فى الاصل للتور الواحد و هو الجريان ثم اطلق على كل فعلة واحدة من الفعلات المتجددات وقيل انه ظرف اى فى بعض الاحيان وكذا مرة فى كلا الوجهين (قوله مخرج الخ) قيل المخرج من اخذ الاحاديث النبوية من افواه الرجال فجمع وكتب و المصنف من جمع الاحاديث النبوية من كتب المخرجين والف والراوى اعم منهما بل المص اعم من المخرج (قوله قدمه واخره تنبيها الى آخره) اى قدم لفظ شخص على قوله من رواته فى تعريف المنقطع واخره عنه فى تعريف المتصل تنبيها على جواز الوجهين من تاخر المبين عن المبين وتقدمه عليه (قوله من اولها الى آخره) هذا على تقدير كون لفظة من تبعيضية واما على تقدير كونها بيانية فالمراد جنس الراوى شامل لكله وا كثره كما بينه الشارح وورود لفظة من للتبعيض نحو قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و التبيين نحو قوله تعالى اساور من ذهب (قوله فهما متباينان) اى المتصل و المنقطع متباينان اعلم ان الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان و الانسان و بينهما عموم من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض و متباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس وان المتصل و المنقطع لايصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر لان المنقطع فيه سقوط شخص من الرواة و المتصل بخلافه (قوله فيشمل المتوالى الخ) اى ماكان السقوط من بعض الرواة متعاقبا لسقوط البعض و غير المتوالى ماكان السقوط من مواضع متعددة بلا تعاقب (قوله واعلم انه ماكان الخ) الضمير للمعلق او للشان وما كان منه

اى مما رواه الشيخان من المعلق (قوله عن المضاف اليه) اى عمن علقه عنه لانه لايستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على صحة رجاله و اتصاله من مواضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لايقبح به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخارى وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه (قوله فلا وليس بواه) اى فلا نحكم بصحته لان مثل هذه العبارة تستعمل فى الحديث الضعيف ايضا ولفظ واه اسم فاعل من الوهى بمعنى الضعف يقال وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط من باب رضى اى وليس بساقط جد الادخاله فى الكتاب الموسوم بالصحيح (قوله وله حكم الصحيح) اى للمعلق الذى كان بصيغة الجزم فهو تكرار كذا فى الحاشية واظن ان هذا ليس بتكرار بل هو بيان حال المعلق الذى ليس فيه جزم (قوله ولذا جمعها و افراده) اى و للاشارة الى كثرة الاول اورد المص لفظ المبادى على صيغة الجمع والى كون الراوى واحدا غالبا فى المنقطع اورد لفظ آخر مفردا وحذف قوله السابق سواء كان الساقط واحدا او كثيرا هنا (قوله المرسل قول التابعى الكبير) لفظ المرسل يجمع على مراسل و مراسيل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق فكان المرسل اطلق الاسناد و التابعى الكبير هو من لقى كثيرا من الصحابة رضى الله عنهم وجالسهم وكانت جل رواته عنهم كقيس ابن ابى حازم وسعيد ابن المسيب والتابعى الصغير من لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقى جماعة مع كون جل روايته من التابعى كيحيى بن سعيد الانصارى (قوله لكون اكثر رواته) وفى بعض النسخ اكثر روايته قيل والحكم للغالب واما اذا لم يكن للتابعى رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث فلا اختلاف فى كونه منقطعا (قوله وعند الخطيب المرسل قول التابعى الخ) الصواب ان يقول المرسل هو المنقطع بالمعنى الاعم كما يظهر بالمراجعة الى التقريب ومع هذا لا حاجة الى نقله لكونه مذكورا فى المتن (قوله فلا واسطة بينهما الى آخره) وفيه ان المنقطع الذى كان السقوط فيه من اوسط السند واسطة بينهما اذ لا يطلق عليه المعلق والمرسل فى الاصطلاح و لذا قال المص كالمعلق و المرسل نعم هما متباينان

لعدم تصادقهما اصلا كذا فى الحاشية واظن انه داخل فى المعلق اذ المبادى يشمل الرواة التى فى الاوائل والاوساط مالم تكن من الصحابة ﴿ قال المص وعند بعض المحدثين ﴾ قال العلامة ابن حجر العسقلانى فى النكت قد اختلف عباراتهم فى حد المرسل على اربعة اوجه الاول ما اضافه التابعى الكبير الى النبى عليه السلام فيخرج بذالك ما اضافه صغار التابعين ومن بعدهم والثانى هو ما اضافه التابعى الى النبى عليه السلام من غير تقييد بالكبير وهذا الذى عليه جمهور المحدثين والثالث ما سقط منه رجل وهو على هذا والمنقطع سواء وهذا مذهب اكثر الاصوليين واختيار ابى داوود فى مراسيله والخطيب وجماعة لكن الذى قبله اكثر فى الاستعمال والرابع قول غير الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عرف ابن الحاجب ثم قال يرد على تعريف الجمهور انه يدخل فيه ما سمعه بعض الناس فى حال كفره من النبى عليه السلام ثم اسلم بعده وحدث عنه بما سمعه منه فان هذا والحالة هذه تابعى قطعا وسماعه منه صحيح متصل وهذا الاعتراض وارد لا محيص عنه ولا انفصال منه الا بان يزاد فى الحد ما يخرجه وهو ان يقال المرسل ما اضافه التابعى الى النبى عليه السلام مما سمعه من غيره انتهى ملخصا وبهذا ظهر ان قول الشارح ولذا قال ابن الحاجب الخ ليس فى محله لانه ليس مبنيا على ما عند بعض المحدثين وجمهور الاصوليين من كون المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم بل هو قول اخر ﴿ قوله ان مراسيل الصحابة ﴾ ان قلت ان الحديث المرسل ما سقط راو من طرف الصحابة فعلى هذا كيف يتصور الارسال فى اضافة الصحابى قلت يتصور فيما اضافه صحابى حديث السن ما سمعه من صحابى اخر ولم يسمعه من النبى عليه السلام اليه عليه السلام مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن النبى عليه السلام ولم يسمعوه منه ﴿ قوله الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ﴾ اى الا اذا علم ان غير الصحابة من الثقات قد يرسلون من غير الثقة ولا يلتزمون الارسال عن الثقة ﴿ قوله ومراسيل غيرها ضعيفة الخ ﴾ بيان لمقابل قول الجمهور فى مراسل غير الصحابة واما مقابل قولهم فى مراسل الصحابة فلم يتعرض له لعدم الاعتداد به اذ لم يذهب اليه الا قليل من الناس كالاستاذ ابى اسحق الاسفراينى والقاضى ابى بكر الباقلانى حيث قال ان المرسل لا يقبل مطلقا

﴿ حتى ﴾

حتى مراسل الصحابة لا لاجل الشك فى عدالتهم بل لاجل انهم قد يرون عن التابعين الا ان يخبروا عن انفسهم بانهم لا يرون الا عن النبى عليه السلام او عن صحابى فحينئذ يجب العمل بمراسيلهم وجوابه ان الظاهر فيما رووه انهم سمعوه من النبى عليه السلام او عن صحابى سمعه من النبى عليه السلام واما روايتهم عن التابعين فقليلة نادرة قد تتبعت وجمعت لقلتها ﴿ قوله الا اذا ارسلوا من الثقة ﴾ فان قيل فما الحامل لمن كان لا يرسل الا عن ثقة على الارسال قلنا ان لذلك اسبابا منها ان يكون سمع الحديث من جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعى انه قال ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد وما حدثتكم فسميت فهو عمن سميت ومنها ان يكون نسى من حدثه به وعرف المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته انه لا يحمل الا عن ثقة ومنها ان لا يقصد التحديث بان يذكر الحديث على وجه المذاكرة او على جهة اخرى فيذكر المتن لانه المقصود فى تلك الحالة دون السند ومنها ان كان السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته او غير ذلك كذا فى النكت ﴿ قوله فهو اخص من المرسل والمعلق من وجه ﴾ فمن حيث تعريف المعضل بانه ما كان الساقط فيه متعددا متواليا يجمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادى السند وكذا يجمع مع بعض صور المرسل وان كان نادرا وهو فيما اذا كان الساقط اثنين من اواخر السند ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادى السند ومن حيث تقييد المرسل بانه من تصرف تابعى ومن دونه من اواخر السند يفترق منهما ﴿ قوله وهو مباين للمعضل ﴾ لانه شرط فى المعضل التوالى فى الساقطين وفى المنقطع عدم التوالى فلا يصدق شئ من كل منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر ﴿ قوله واخص من وجه منهما تأمل ﴾ اى من المرسل والمعلق لانه من حيث شرط فيه عدم التوالى بخلافهما يكون اخص منهما ومن حيث عدم قيد كون الساقط من المبادى او من الاخر بخلافهما يكون اعم منهما لعل وجه الامر بالتأمل اشارة الى ندرة احتمال وجود التوالى فى المرسل كما عرفت ثم اعلم ان السقوط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو

الواضح يدرك بعدم التلاقى بين الراوى وشيخه لكونه لم يدرك عصره اوادركه لكن لم يجتمعا وليست بمنه اجازة ولا وجادة و من ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقدافتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم كذا فى نخبة الفكر ﴿ قوله وقال الحاكم هو مااختلف فيه الخ ﴾ اى الحاكم ابوعبدالله النيسابورى لكن الاولى ان يذكر الى الصحابى بدل قول الى التابعى فانه لوسقط التابعى لكان منقطعا ايضا ﴿ قوله او مذكور مبهما ﴾ قال ابن الصلاح وهو فى بعض المصنفات المعتبرة فى اصول الفقه معدود من انواع المرسل وقال العراقى فى شرح الالفية قلت هو فى كلام غيرواحد من اهل الحديث انه متصل فى اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطاء فى الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابوسعيد العلائى فى كتاب جامع التحصيل انتهى ﴿ قوله وان المشددة كعن فى الاتصال الخ ﴾ قال ابراهيم اللقانى وحكم ان فى ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار او التحديث فان حكى بهاذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع انتهى فالصواب فى التمثيل حذف الضمير المنصوب فى قوله حدثه بكذا ﴿ قوله حتى يتبين السماع ﴾ اى فى ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى ﴿ قوله واستعملتا الخ ﴾ اى استعملت كلمة عن وان فى الاجازة فاذاقال احدهم قرئت على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة ولايخرجه ذلك عن الاتصال ﴿ قوله من العلم القسم منه ﴾ صفة المعنى جعل قول المص الاتى اى الذى هو قسم منه صفة للتصديق ويمكن ان يجعل صفة للمعنى الاخص بل هو الظاهر ﴿ قوله وهو ادراك غير النسبة التامة الخبرية ﴾ اى من حيث انها مدركة على وجه الاذعان هذا عند الحكماء واما عند الامام الرازى ومن تبعه ادراك الشئ بدون الحكم والتفصيل فى كتب المنطق ﴿ قوله اى التدليس ﴾ وفى هذا التفسير اشارة الى ان الضمير راجع الى التدليس المفهوم من المدلس لا الى المدلس و الا فلايصح الحمل وفيه نظر لان هذا التفسير مغن عن قوله ويسمى هذا العمل تدليسا ولك ان ترجع الضمير الى المدلس و تصحيح الحمل ممكن بحذف المضاف ﴿ قوله لقيه او عاصره ﴾ صفة لقول المص عن شيخ ﴿ قوله اظلم عليه الامر ﴾ الظاهر انه متعد بتضمين معنى الجعل اى جعل البايع على المشترى الامر مظلما

﴿ قوله ﴾

﴿ قوله لاوكون شيخه ثقة صغيرا ﴾ حمله على المبتدأ المقدم اعنى والغرض الصحيح مجازى اذ الغرض الصحيح هو صيانة الحديث عن عدم القبول وهذا سببه ويمكن ان يراد بالغرض الصحيح الوجه الصحيح مطلقا سواء كان علة غائية او باعثة ﴿ قوله التدليس فى التسوية ﴾ ويعبر عند القدماء بالتجويد لحيث قالوا جود فلان الاسناد فانما يريدون ذكر عن فيه من الاجواد وحذف الانباء ﴿ قوله وان عمناه ﴾ اى من ان يكون حذف شيخ شيخه لكونه ضعيفا وان يكون لعلة اخرى صحيحة ﴿ قوله ولوظاهرا ﴾ يفهم من التقييد بالظهور ان انقطاع الخفى كعنعنة المدلس و المعاصر الذى لم يثبت لقيه لايخرج الحديث عن كونه مسند الاطباق الائمة الذين خرجو المسانيد على ذلك ﴿ قوله فيكون اخص من المرفوع ﴾ لان المرفوع لم يشترط فيه الاتصال

فيكون اعم مما وجد فيه الاتصال وما لا يوجد قوله صح

فيكون اخص منهما ﴾ اى من المرفوع والموقوف والمقطوع لكن من وجه لان المسند قداشترط فيه الاتصال بخلافها ولهذا يكون اخص منها ويتحقق فى المرفوع والموقوف و المقطوع فيكون اعم من كل واحد منها ﴿ قوله او متصلا ﴾ قيل الصواب اسقاطه فافهم انتهى وما فهمت ان يكون الصواب اسقاطه نعم الاولى تركه لانه داخل فى جميع المذاهب غير مختص بهذا المذهب ﴿ قوله عن ابن حمزة الصواب عن ابن جماعة كذا فى الحاشية ﴿ قوله فيكون مذهبا رابعا اخص منها ﴾ اى من المذاهب المذكورة فيه مسامحة لان المراد ان المسند المبين فى المذهب الرابع اخص من المسند المبين على المذاهب الثلثة السابقة قيل الصواب انه موافق لماذكره الحاكم بل عينه انتهى اقول سبب كون هذا القول صوابا ان قول صاحب النخبة مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال بمعنى المرفوع المتصل ولافرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل وقال شارح النخبة عقيب هذا التعريف وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند مارواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدبر ﴿ قوله للآخر ﴾ اى للوجه الآخر الذى رواه هو اوغيره من الرواة وهذ المخالفة تكون بتقديم او تأخير اوزيادة او نقصان كما بينه المص ﴿ قوله وهذه الاربعة ﴾ اى كلا او بعضا الخ قال فى النخبة او كانت المخالفة بتقديم او تأخير اى فى الاسماء كمرة بن كعب و كعب بن مرة لان اسم احدهما اسم اب الاخر فهذا هو المقلوب

وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقديقع القلب فى المتن ايضا كحديث ابى هريرة عندمسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لايعلم يمينه ماتنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانماهو حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه كما فى الصحيحين ﴿ قال المصنف اوابدال راو ومكان الخ ﴾ وقديقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى وذلك انه لما قدم بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد ذلك المتن لهذا ودفعوا الى عشرة انفس لكل عشرة احاديث فقالوا اذا انعقد المجلس تلقون على البخارى فانعقد المجلس وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمأن المجلس تقدم واحد من العشرة فسأله عن حديث فقال البخارى لا اعرفه ثم سأله عن حديث اخر فقال لا اعرفه فمازال يسأله حتى فرغ من عشرة والبخارى يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم من الاحاديث المقلوبة الاسناد والبخارى لايزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قدفرغوا من سئوالاتهم التفت الاول فقال اما حديثك الاول فاسناده كذا والثانى كذا الى آخره فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخر مثل ذلك وهكذا الى تمام العشرة فاقرله الناس بالحفظ واذعنوا له بالاتقان وعلو المنزل والمكان فصار البخارى مسلما عند الخاص والعام هكذا ذكروا القصة كذا فى النخبة وحاشيتها ﴿ قوله ولا ابدال لفظ باخر الخ ﴾ اى مرادف او مساوله وهو الراوية بالمعنى قال فى الكليات والحديث المتعبد بلفظه كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم وكذا الحديث المتشابه والذى هو من جوامع الكلم التى اوتيها نحو الخراج بالضمان وجرح العجماء جبار لايجوز نقلها بغير الفاظها اجماعا واختلف فيما سوى ذلك والاكثر من العلماء ومنهم الائمة الاربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام من الخبر والانشاء فيأتى بلفظ يدل لفظ النبى مساوله فى المعنى جلاء وخفاء من غير زيادة فى المعنى ولانقص لان المقصود هو المعنى واللفظ آلة له ومن اقوا حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به وقال البرماوى



ان نسى اللفظ جاز والافلا وقيل بجوازه بلفظ مرادف وقيل بجوازه وان كان موجبه عاما وقيل يمنع مطلقا وقال بعضهم جواز النقل بالمعنى فيما اذا كان اللفظ ظاهرا مفسرا فاما اذا كان اللفظ مشتركا او مجملا او مشكلا فلايجوز اقامة لفظ اخر مقامه بالاجماع لان فيه احتمال الاختلاف بالمعنى ﴿ قوله او غير ذلك من وجوه الترجيحات ﴾ كفقه الراوى وعلو سنده وكونه فى كتاب تلقته الامة بالقبول كالبخارى ﴿ قوله للعجم بلغاتهم الخ ﴾ وهم ماعدا العرب فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى كذا قيل وفيه انه يجوز بل يجب ان يكون الابدال بلغة اخرى للضرورة ولاضرورة هنا كذا قال على القارى ﴿ قوله وقيل يجوز ان مطلقا ﴾ اى الاختصار والراوية بالمعنى قال ابراهيم الكردى وقدورد فى المسئلة مارواه ابن منده فى معرفة الصحابة من حديث عبدالله بن سليمان الليثى قال قلت يارسول الله انى اسمع منك حديثا لااستطيع ان ارويه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذالم تحلوا حراما ولاتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلابأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ماحدثنا وعلى اى وجه لاشك فى ان الاولى او الاحرى ايراد الحديث بالفاظه المروية عنه عليه السلام من غير تصرف فيه ﴿ قوله بل المنقول اليه ﴾ اى بل يفهمها المنقول اليه كالمجتهدين العظام عليهم رحمة الملك العلام لان كلمة بل تجعل مدخولها مثبتا كما بين فى محله ﴿ قوله لئلا يتسلط الخ ﴾ اى لئلا يجترئ عليه من لايحسن ممن يظن انه يحسن وليس بكذا ﴿ قوله وقديكون فى اوله ﴾ وهو اكثر من ان يكون فى اوسطه ﴿ وقال المص لغرض صحيح ومصلحة ﴾ الاولى حذفه لانه ليس بمعتبر فى ماهية المدرج بل شرط لجوازه فينبغى ان يذكره بعد التعريف ويقول وهو حرام الا اذا كان لغرض صحيح ﴿ قوله اسم مكان بحذف الجار ﴾ ولايخفى انه اذا كان بحذف الجار كان اسم مفعول لا اسم مكان فالصواب اسم مفعول الا ان يقال المراد اسم مكان بالمعنى اللغوى ﴿ قوله او نحو ذلك كتفسير لفظ غريب على مايفهم من قوله الآتى نقلا عن التدريب وعندى ان ما ادرج لتفسير غريب لايمنع ﴿ قوله وهو ثلثة ﴾ اى مايكون الادراج فى الاول ومايكون فى الاوسط ومايكون فى الاخر قوله والخامس ان يسوق الاسناد فيعرض له الخ ﴾ قال ابراهيم الكردى قداشتبه الى بعض من الناس ان هذا القسم من مدرج الا

الاسناد يصدق عليه تعريف مدرج المتن فلايكون تعريف مدرج المتن مانعا وليس كذالك لان مدرج المتن ان يذكر فى متن الحديث ماليس منه و فى هذا القسم من مدرج الاسناد لم يذكر فى متن الحديث ماليس منه انتهى ﴿ قوله وباستحالة كون النبى عليه السلام يقول الخ ﴾ ككون الكلام المدرج مخالفا للشرع القويم لان صدور مثل هذا الكلام مستحيل من النبى عليه السلام ﴿ قوله قال فى مختار الصحاح الخ ﴾ عبارة المختار فيما وجدناه من النسخ هكذا شذعنه اى انفرد عن الجمهور وندر ويشذ بالضم والكسر شذوذ الخ ففى النقل خلك ﴿ قوله بين معناه اللغوى ﴾ اى بين المص هنا خاصة على خلاف عادته المعنى اللغوى للفظ الشاذ لاظهار المناسبة القوية وهى ظاهرة ﴿ قوله واللام للجنس ﴾ اى فيضمحل معنى الجمعية فيشمل التعريف لماروى مخالفا لما رواه الثقة الواحده ﴿ قوله مطلقا ﴾ سواء كان فى العمليات او الاعتقاديات كذا فى بعض النسخ ﴿ قوله وعلو سنده ﴾ قدعرفت المراد من علو السند فيما سبق تذكر و الترجيح به لقلة تجويز احتمال الخطأ فى الرواة ﴿ قوله بقرينة المقابلة ﴾ اى الى المردود وهو مالم يكن الراوى فيه ثقة ﴿ قوله الفاء للفذلكة ﴾ هو مأخوذ من قولى الحساب فذلك كان كذا فذلك اشارة الى حاصل الحساب و نتيجته ثم اطلق لفظ الفذلكة لكل ماهو نتيجة متفرعة على ماسبق حسابا كان او غيره كذا فى الكليات ﴿ قوله والمعروف ثقة ﴾ اى ولو كان كونه ثقة بالاضافة الى ثقة آخر كما فى المعروف لانك قدعرفت ان فى راو المعروف ضعفا لكنه ثقة بالنسبة الى راوا ضعف منه كما فى المنكر ﴿ قوله وبين هذه الاقسام الخ ﴾ اى الشاذ والمنكر والمحفوظ والمعروف تباين كلى لايصدق شئ منها على مايصدق عليه الآخر على هذا الاصطلاح المذكور واعلم ان شارح النخبة اورد مثالا للمنكر مقابل المعروف وقال مثاله مارواه ابن ابى حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيادة المقرئ عن ابى اسحق عن العزار بن الحريث عن ابن عباس عن النبى عليه السلام قال من اقام الصلوة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابى اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ رواية ثقة

او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم انتهى وقال فى حاشية قوله وقد غفل من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون مراد التسوية باعتبار اصل عدم القبول اى ترك العمل بهما وان تفاوتا باعتبار كون الراوى مقبولا او ضعيفا وينبغى ان يعلم ان المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد وهو ان يعتبر فى مفهوم كل منهما شئ لايعتبر فى الآخر وفى كلهما شئ حيث اعتبر فى كلها مخالفة الارجح وفى الشاذ مقبولية وفى المنكر ضعفه انتهى وقال على القارى فى تحشية قوله عموما وخصوصا من وجه اى بحسب المفهوم وهو ان يعتبر فى كل منهما شئ لايعتبر فى الاخر ويعتبر فى كليهما شئ واما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية انتهى ﴿ قوله فتعريف المنكر ظاهر ﴾ وهو مارواه الضعيف وكان منفردا فى هذه الرواية ﴿ قوله وهذا مذهب الخليلى ﴾ يقال له الحافظ ابو يعلى الخليلى ﴿ قوله وهو البرديجى ﴾ يقال له الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجى نسبة الى البرديج وهو بلدة باربيجان ﴿ قوله وفى كل مقبول ومردود ﴾ فان كان الراوى بتفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا ﴿ قوله لمارواه الثقات ﴾ او الفرد الذى ليس فى روايه من الثقة والضبط مايجبر تفرده ﴿ قوله جمعه للتوزيع ﴾ فيه نظر اذ لايعتبر المشاحة فى اصطلاح واحد الا ان يقال التوزيع بالنسبة الى اصطلاحين/ اصطلاحين والاولى ان جمعه لتكثر الاصطلاحات فوق اثنين ﴿ قوله اى مافيه تعليل وعلة ﴾ فيه نشر على ترتيب اللف لان قوله مافيه تعليل تفسير للعلك ومافيه علة تفسير للمعلول ﴿ قوله بدل الكل او البعض ﴾ ان اعتبر الربط بعد العطف يكون بدل الكل من الكل وان اعتبر قبله يكون بدل البعض من الكل ﴿ قوله ووجه بيان وجه الحصر ﴾ اى وجه كون الحديث اقساما ثلثة ﴿ قوله ولم يذكر الموضوع ﴾ وهو اللفظ الذى اضيف ولو وهما الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقله قوله كما فى المتواتر وقيل خبر الاحاد وهو ماعدا المتواتر هو المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف فالمتواتر خارج عن المقسم لكن ماذكره الشارح هو المرضى عند المص على ماستقف عليه ﴿ قوله كما فى الصحيح لغيره ﴾ قيل وفى الصحيح لذاته غير المتواتر ﴿ قوله عند

مذهب

الثقة) ظرف لقول المص ثبت فى قوله هو الحديث الذى ثبت يعنى ان المراد
من الثبوت الثبوت عند الثقة لا الثبوت فى الواقع و فى نفس الامر ولذا
يجوز كون الصحيح غير ثابت الخ (قوله اى كثير الخطاء) يعنى ان لفظ المغفل
اسم مفعول من باب التفعيل الذى بناؤه للتكثير وقد استعمل الغفلة و الخطاء
فى معنى واحد هنا (قوله واما مساويه) اى واما حديث المساوى غفلته
لصوابه فمختلف فى خروجه و عدم خروجه فالصحيح ان مثل هذا الحديث غير
موجود و خارج احتياطا فى الدين (قوله الثقات) صفة السند ولفظ
السند وان كان مفردا لكنه عبارة عن الرواة فالتوصيف بالثقات صحيح
(قوله كالصحيح المنسوخ) اعلم ان الحديث المقبول ان سلم من المعارضة
فهو المحكم وان عورض فلا يخلوا اما ان يكون مقبولا مثله او يكون مردودا
والثانى لا اثر له لان القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة
بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلولهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع
فهو مختلف الحديث وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان
عرف و ثبت المتأخر به او باصرح منه فهو الناسخ و الاخر المنسوخ و النسخ
رفع تلقف حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه و الناسخ مادل على الرفع
المذكور و تسميته ناسخا مجازا لان الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى و يعرف
النسخ بامورة مذكورة فى شرح النخبة فارجع اليها (قوله واثنين الى المنتهى)
يعنى ان يروى اثنان فصاعدا فى كل مرتبة الى المنتهى (قوله لكونها كليات
مشككة الخ) الكلى المشكك مفرد يصلح للخبرية وحده و لا يدل بهيئته على
زمان معين من الازمنة الثلثة و معناه واحد لا يتشخص و حصول ذلك المعنى
فى بعض الافراد اقوى و اشد من حصوله فى البعض الاخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب و الممكن اذا عرفت هذا عرفت ان قوله لها درجات الخ صفة كاشفة
للكليات المشككة (قوله كما فى الاربعة العظام) يعنى ابا بكر و عمر و عثمان و عليا
رضى الله عنهم و الاربعة الكرام يعنى ابا حنيفة و الشافعى و مالكا و احمد رحمهم
الله تعالى و الستة الهمام يعنى البخارى و مسلما و ابا داود و الترمذى و النسائى
و ابن ماجه رحمهم الله تعالى و يقال لهذه الستة الجماعة فى عرفهم فقول الشارح
عقيبهم رضوان الله الخ فيه تغليب بحسب العرف كما عرفت (قوله الصنفى)
قيد الكمال بالصنفى و الا لم يجر فيه التفاوت (قوله كاعتضاده) الخ اى ككونه
مؤيدا بحديث صحيح يدل على ما يدله (قوله و هو الكثرة) و انما يحكم له

(بصحته)

بصحته عند تعدد الطرق لان الصور المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به
ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح (قوله ولذا قالوا الخ) اى لكون
الصفات المذكورة كليات مشككة قالوا الخ (قوله وما رواه الستة) ولعل
مراده به ما رواه الستة و غيرهم مما لم يبلغ مبلغ التواتر و الافما رواه الستة
ايضا مشهور (قوله فانها يرجح الاعلى الخ (فيرجح المتواتر ثم المشهور ثم ما رواه
الستة فهذه الثلثة ينبغى ان تذكر و تقدم على السبعة و يمكن ان يقال المتواتر
غير داخل فى الصحيح ولو سلم دخوله فيه فهو مندرج فيما اتفق عليه الشيخان
وكذا المشهور و ما رواه الستة مندجان فيه (قوله الى هذه الشروط) وهى
الصفات المقتضية للصحة (قوله يقدم على مافوقه) اذ قد يعرض للفوق اى
للرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اى علاهم بالشرف ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا و هو مشهور قاصرا عن درجة التواتر لكن
حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى يخرجه البخارى
اذا كان فردا مطلقا و كما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا
لاسيما اذا كان فى اسناده من فيه مقال (قوله و شرطهما فى جامعهما اه) اعلم
ان الناس اختلفوا فى شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على انهما لم يصرحا بشرط
وانما استقرئ من صنيعهما فقال محمد بن طاهر كما ذكره الشارح وقال الحادمى
ان شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن اخذوا عنه
ملازمة طويلة و انه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان و الملا
زمة لمن رووا عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة و ان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية و قد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل
الملازمة لمن اخذ عنه و قال النووى المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال
اسناده فى كتابيهما مع باقى شروط الصحة من الضبط و العدالة و نحوهما و هما لم يخرجا
و عليه مشى العسقلانى و غيره (قوله و امكانه) اى امكان اللقاء و السماع فبحسن
الظن حمل الرواية على الاتصال (قوله و تضعيف بعض الثقات الخ) جواب عما
قال العراقى و هذا ليس بجيد لان النسائى ضعف جماعة اخرج لحديثهم الشيخان
او احدهما (قوله بعد تصنيفهما فلا ينافى الاجماع وقت التصنيف (قوله على
انهما اصح الكتب) اى البخارى اصحهما و قيل مسلم اصح و الصواب الاول و جملة

مافى البخارى سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثا بالمكرر و بحذف المكرر نحو اربعة الاف و فى بعض شروح المصابيح روى ان الشيخ محمدا البخارى و الشيخ ابا الحسين مسلما القشيرى جمعا الاحاديث اوراقا اوراقا الى مدينة النبى عليه السلام ان يبين الاحاديث الموضوعة و الصحيحة فغلب عليهما النوم فلما انتبها وجدا الاحاديث الصحيحة باقية و الموضوعة ممحاة عن الاوراق و جمعا الصحيح فى الكتابين و سماهما الصحيحين ﴿ قوله و ان البخارى مقدم الخ ﴾ قال فى شرح النخبة مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم و اعرف بصناعة الحديث منه و ان مسلما تلميذه و خريجه و لم يزل يستفيد منه و يتبع اثاره حتى لقد قال الدار قطنى لو لا البخارى لما راح مسلم و لا جاء اى ماظهر فى هذا الفن و لم يضع فيه القدم بناء على ان الفضل لمن تقدم و الله اعلم ﴿ قوله من حيث المجموع ﴾ لا ان كل فرد من احاديثه مقدم على كل فرد من احاديثه ﴿ قوله لانه اوسع علما الخ ﴾ قال فى شرح النخبة و قد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة و لم يوجد عن احد التصريح بنقيضه و اما ما نقل عن ابى على النسابورى انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه و لم ينف المساواة و كذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق و جودة الوضع و الترتيب و لم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية و لو افصحوا به لرده عليهم شاهدا لوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم و اسد و شروطه فيها اقوى و اشد امار جحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه و لو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و الزم البخارى بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة به اصلا و ما الزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة فى غير المدلس و امار جحانه من حيث العدالت و الضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ منهم و مارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين و امار جحانه من حيث عدد الشذوذ

﴿ والا ﴾

و الاعلال فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم انتهى قال على القارى لان الاحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مأتى حديث و عشرة احاديث اختص البخارى منها باقل من ثمانين و يشتركان فى اثنين و ثلثين و باقيها مختص بمسلم كذا فى المقدمة النقد و الانتقاد اخراج الزيف من الجيد كما فى نقد الدراهم و الدنانير ﴿ قوله شروط الصحة و الحسن مطلقا ﴾ اى و لو بفقد شرط واحد و المراد من الصحة الصحة لذاته و كذا من الحسن الحسن لذاته ﴿ قال المص قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق ﴾ اعلم انه ليس كل ضعف ينجبر بذلك بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف ينجبر بان يكون ذلك الضعف ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق و الديانة او من حيث الارسال و منه ضعف لا ينجبر لقوته و تقاعد الجابر عن جبره و مقاومته بان يكون ذلك الضعف ناشئا من كون الراوى متهما بالكذب او كون الحديث شاذا ﴿ قوله فعلم ان الصحيح الخ ﴾ و ان الحسن ما وجد فيه هذه الشروط مع قصور لم ينجبر او لم توجد و لكن جبر بكثرة الطرق و ان الضعيف ما لم يوجد فيه هذه الشروط و لم ينجبر بكثرة الطرق و انت خبير بان تعريف الصحيح الذى ذكره المص على هذا التحقيق غير مانع لصدقه على الحسن لذاته الا ان يقال المراد بالصفات المذكورة فيه ما هو على وجه الكمال حقيقة او حكما ﴿ قوله منجبرا ﴾ اى حال كون ذلك القصور منجبرا يعنى ان الصحيح لذاته ما وجد فيه هذه الشروط بلا قصور و الصحيح لغيره ما وجد فيه هذه الشروط مع قصور حال كونه منجبرا ﴿ قوله و ان اصل الحسن لذاته صحيح ﴾ بل اصل الصحيح لغيره الحسن لذاته لان الجبر طار على عدمه لا بالعكس كذا قيل قوله فخرجا عنهما ﴾ اى خرج الحسن لذاته و الحسن لغيره عن الصحيح و الضعيف لخارج اى لسبب خارج و هو عدم انجبار فى الاول و الانجبار فى الثانى لان الحسن لذاته ما كان صفات رواته على وجه الكمال و لكن فيها نوع قصور و نقصان و لم ينجبر بشئ اصلا و الحسن لغيره ما لم يجمع شروط الصحة او الحسن مطلقا و لكن انجبر ضعفه بكثرة الطرق او بغيرها ﴿ قوله و اما الضعيف فيعمل به فى فضائل الاعمال ﴾ اعلم انه ذكر الفقهاء و المحدثون انه يجوز و يستحب العمل فى الفضائل و الترغيب و الترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا و اما الاحكام كالحلال و الحرام و المعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون فى احتياط

فى شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان المستحب ان يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب كذا قال النووى فى الاذكار واورد عليه اشكال وهو ان جواز العمل واستحبابه من الاحكام الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل به كان ثبوت ذلك بالحديث الضعيف وهو ينافى ماذكر من عدم ثبوت الاحكام بالحديث الضعيف واجيب عنه بوجوه والذى يصلح للتعويل عليه ما اجاب به صاحب الفوائد الخاقانية وهو ان معنى قولهم لا يثبت بالحديث الضعيف الاحكام انه لا يجوز ان يتمسك المجتهد بالحديث الضعيف اثبات الاحكام الاجتهادية ويجعله مبنى مذهبه ومناط اجتهاده فى مسئلة وهذا لا ينافى ان يستحب لاحد العمل بالحديث الضعيف الوارد فى فضيلة العمل من غير ان يتخذه مذهبا (قوله وقيل يجوز مطلقا) حتى يقدم على القياس اذا لم يوجد فى الباب غيره وقيل لا يعمل به مطلقا (قوله فيخرج المتهم الخ) اى حديث متهم بالكذب وفحش الغلط وستعرفهما فى بيان الطعن (قوله تحت اصل معمول به) فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا (قوله ان لا يعتقد ثبوته) لئلا ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله (قوله بصيغة الجزم) كروى وقال فلان وصيغة التمريض كروى وقيل عن فلان على صيغة المجهول (قوله بقول شرذمة عصبية) اى جماعة قليلة عددهم العشرة فما فوقه الى الاربعين (قوله ونحوه) كحسن غريب وصحيح غريب وحسن صحيح غريب (قوله معناه حسن عند بعض الخ) قال فى النخبة وشرحها فان جمعا اى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد فى الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصف باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذى يعدو على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اى وان لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا

على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى الى آخر ما قال الشارح رحمه الله تعالى (قوله الميل عن القصد) بالقاف المفتوحة بمعنى الطريق المستقيم الوسط بين الافراط والتفريط (قوله لان كل مصدر بل كل لفظ الخ) اقول هذه القاعدة انما يعمل بها فيما اذا اريد به لفظه وما نحن فيه ليس كذلك فالصواب ان وجه التذكير ههنا ما يقال انه لا اعتداد بتأنيث المصادر لكونها فى معنى ان مع الفعل كذا قال شوكت افندى وقال فى الكليات والتأنيث ثلثة اقسام لفظى ومعنوى معا كالمرأة والناقة وحبلى وحمراء ومعنوى فقط كهند وزينب وهذان القسمان واجبا التأنيث فى ارجاع الضمير واسناد الفعل ولفظى فقط مثل كلمة وطلحة وحمزة وظلمة ورجل علامة وحلة حمراء وصخرة بيضاء ودعوى وذكرى وبشرى وهذا القسم يجوز فيه الوجهان باعتبار اللفظ والمعنى ومن هذا القسم جميع المؤنثات السماعية مثل الشمس والنار والدار والنعل والعقرب وغيرها فان تأنيثها باعتبار الفاظها فقط دون معانيها انتهى ولعلك قد عرفت الجواب بما قال صاحب الكليات وايضا ان الرعاية لجانب الخبر اولى واحسن لانه محط الفائدة والخبر ههنا مؤنث (قوله والتقوى اصله اه) وقيا قلبت واوها تاء وياؤها واوا والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله كذا فى الحاشية وانت خبير بانه لا يفهم فى لفظ التقوى على هذا البيان مطاوعة نعم يكون المطاوعة فى الاتقاء كما قال فى الكليات الاتقاء هو افتعال من الوقاية وهى فرط الصيانة الى قوله واتقى يتعدى الى واحد ووقى يتعدى الى اثنين نحو ووقاهم عذاب جهنم انتهى (قوله بقوله تعالى واتقوا الله) الاية الواو سهو من قلم الناسخ (قوله ولذا قال) اى لكون هذا المعنى الخاص هو المتعارف فى الشرع والمراد عند الطلاق وعدم القرينة (قوله الجلى والخفى) قال الامام فى التفسير الكبير فى تفسير قوله تعالى ولا تكونن من المشركين لو التفت احد بعد معرفة مولاه الى غيره كان ذلك شركا وهذا هو الذى تسميه اصحاب القلوب بالشرك الخفى انتهى (قوله الغير المكفرة) على صيغة اسم الفاعل من الاكفار بمعنى الادخال فى الكفر (قوله كذا قال البيضاوى) حيث قال فى تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم نغفر لكم صغائركم ونمحها عنكم واختلف فى الكبائر والاقرب ان الكبيرة كل ذنب



رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ماعلم حرمته بقاطع ﴿ قوله وان قيل به ﴾ اى وان حكم بالاشتراط على ان المراد بالكبائر فى الاية انواع الشرك فلم يتعين التكفير للصغائر بالاجتناب من الكبائر قال سعد الدين التفتازانى رحمه الله فى شرح العقايد النسفية جوابا عن بعض المعتزلة واجيب بان الكبيرة المطلقة هى الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى انواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة فى الحكم او الى افراده القائمة بافراد المخاطبين على ماتمهد من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم انتهى ﴿ قوله وقال فيها ﴾ اى فى الطريقة عطف على قوله قال هنا ﴿ قوله لايمكن فى هذا الزمان ﴾ لغلبة الشبهات وعسر التجنب عنها قوله اى عند المحدثين او عند الجمهور خبر ان بتأويل معناه فكانه قال معناه المختار عند المحدثين او عند الجمهور ﴿ قوله عن تحقيقه اولا ﴾ اى ان الف هذه الرسالة اولا رجع من قوله فيها الى ماقاله فى طريقته وان الف الطريقة اولا رجع عن قوله فيها الى ماقاله هنا وسبب الرجوع معلوم عنده فلايلزم علينا العلم به ﴿ قوله ولك ان تشدد ﴾ اى ان تبدل الهمزة واوا وتدغم وتشدد فى الواو كماسبق بيانه من الشارح ﴿ قوله وهو شرط وجوب قبول الشهادة الخ ﴾ لاشرط اهلية الشهادة لان الفاسق اهل للشهادة حتى لو قضى بشهادة فاسق نفذ الاان يمنع الخليفة من القضاء بشهادة الفاسق فح لاينفذ القضاء بشهادة الفاسق كذا فى الحاشية ﴿ قوله والخطابية ﴾ اى المنسوبين الى الخطاب الكوفى وهم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف انه محق ويقولون المسلم لايحلف كاذبا ويعتقدون ان الشهادة واجبة لشيعتهم سواء كان صادقا او كاذبا فتمكن التهمة فى شهادتهم قوله والمتعصب اى القوم الذين يتناصرون كالاشراف من اهل العراق قوله فبين العدالتين عموم وخصوص من وجه لانه يفترق العدالة فى الرواية فى القن عن العدالة فى الشهادة ويفترق العدالة فى الشهادة عن العدالة فى الرواية فى المبتدع سوى الخطابية ﴿ قوله فليت شعرى ماجوز الخ ﴾ اى شئ جوز قبول شهادة المبتدعة قال فى الحاشية فى بيان سبب التجويز وهو ان فسقهم من حيث الاعتقاد وما اوقعهم فيه الا التعمق والغلو فى الدين والفاسق انما ترد شهادته بتهمة الكذب انتهى قال فى مجمع الانهر ولنا ان فسقهم كان من حيث

الاعتقاد ولم يوقعهم فى هذا الهوى الا تدينهم فصار كمن يشرب المثلث او ياكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطى انتهى ﴿ قوله الاضافة للملابسة ﴾ اى لادنى الملابسة بسبب انه مكان الحفظ لانه لم يوجد هنا التخصيص والاضافة الحقيقة موضوعة للتخصيص او الاضافة بمعنى فى كضرب اليوم ﴿ قوله الاربعة ﴾ اى الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره ﴿ قوله بالاستقراء والجعل ﴾ الحصر الاستقرائى مايكون وقوعه بحسب الاستقراء والتتبع كانحصار الدلالة اللفظية فى العقلية والطبيعية والوضعية والحصر الجعلى مايكون بحسب جعل الجاعل كانحصار الكتب فى الفصول والابواب المعدود ﴿ قوله متعلق بحصروا ﴾ قدعرفت من تعلق فى فى العدالة بالطعن وتعلق فى فى الخمسة بحصروا انه لايلزم تعلق الجارين بمعنى واحد بفعل واحد ﴿ قوله مطلقا او فى هذا الفن ﴾ سواء كان فى كلام سائر الناس وفى الحديث النبوى او فى الحديث النبوى فقط ﴿ قوله حتى قال بعضهم الخ ﴾ وهو ابو محمد الجوينى والد امام الحرمين وهو مبالغة منه ولذا قال ولده امام الحرمين هذا زلة من الشيخ والمشهور عدم الكفر ثم ان هذا فى المرفوع واما فى الموقوف والمقطوع فالظاهر عدم القول بالكفر اتفاقا ﴿ قوله الا عمدا فى التحقيق ﴾ قال فى الحاشية فيه نظر اذ الظن ان مراده منع حصر الكذب فى العمد لانه الحكم الغير المطابق للواقع فيتحقق فى العمد وفى السهو ايضا والعلم عند الله تعالى ﴿ قوله لان كذبه فى غيره الخ ﴾ بل لان كذبه فى غيره داخل فى اتهامه بالكذب ﴿ قوله مطلقا ﴾ اى سواء كان كذبه فيه او فى حديث اخر ﴿ قوله اخذ هذا ﴾ اى اخذ كون حديث الكاذب مطلقا موضوعا ﴿ قوله شرعا مستمرا ﴾ اى دائما الى يوم القيمة لان من لم يعلم بكذبه ووضعه ظن انه حديث نبوى فيعمل به ﴿ قوله والا فالموضوع الخ ﴾ فيه حذف الجزاء واقامته علته مقامه اى وان لم يأخذ من قول المحدثين او من كتاب مفصل لم نطلع عليه فلا يصح كلامه ههنا لانه مخالف لما فى الكتب المشهورة فان الموضوع فى الكتب المشهورة الخ ﴿ قوله لما مر انفا ﴾ اى زجرا له وتغليظا لعظم مفسدته ﴿ قال المص فانه اذا تاب تقبل الخ ﴾ وروى عن ابى يوسف ان المعروف بالعدالة اذا شهد زورا لاتقبل شهادته ابدا لكن الاعتماد على القبول كذا فى الحاشية ﴿ قوله ولذا قالوا الخ ﴾ اى لتوقفه قال قالوا بناء على انه تردد فى هذا الحكم ولم يجزم به واحال الى غيره وحكى ماقالوه او لاختياره قبوله

قال قالوا بناء على ان يكون المعنى ان هذا القول قول الجمهور و الاتباع بهم و قبول قولهم لازم او لاختياره عدم القبول قال قالوا و هو ظاهر من احالته الى الغير (قوله و اعلم ان المبتدعة وضعوا الخ) قال فى الكليات و سبب الوضع نسيان من الراوى لطول عهده به فذكر غير مرويه ظانا انه مرويه و هو وضع او افتراء اى كذب على النبى عليه السلام كوضع الزنادقة اربعة عشر الف حديث يخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته او غلط من الراوى كان يريد النطق بكلمة فيسبق بلسانه الى النطق بغيرها او غير ذلك كوضع الخطابية احاديث نصرة لارائهم و كوضع الكرامية احاديث فى الترغيب فى الطاعة و الترهيب عن المعصية و كلاهما راجع الى الافتراء انتهى (قوله و الزنادقة) و هم الذين يبطنون الكفر و يظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين (قوله و الشحاذين) جمع شحاذ بالحاء المهملة و الذال المعجمة و هو الملح فى السؤال (قوله و كذا روايته مع العلم به) اى حرام روايته و اما ما سوى الموضوع من الضعيف فيجوز روايته بلا بيان ضعفه لكن اذا اردت روايته بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا و ما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روى كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء او نقل و ما اشبهه من صيغ التمريض و كذا ما تشك فى صحته و ضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم و يقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم كذا فى التقريب و التدريب (قوله يرا) بفتح الياء اى يعتقد او بضمها على صيغة المجهول من الارائة اى يظن (قوله انه كذب) اى ذو كذب او المصدر بمعنى الفاعل كذا فى الحاشية و الذى خطر ببالى انه صفة مشبهة على وزن خشن بفتح الاول و كسر الثانى (قوله احد الكذابين) و وقع فى النخبة احد الكاذبين بصيغة اسم الفاعل بلا مبالغة اما تثنية او جمع (قوله و لذا اعترضوا) اى و لكون روايته بلا بيان و ضعه حراما اعترضوا اى العلماء (قوله ذكرها بناء) اى ذكر بعض المفسرين الاحاديث الموضوعة مبنى على انها صحيحة او حسنة الخ (قوله لان اثباتها) اى الصحة و غيرها من الحسن و الضعف ظنية الخ قال فى شرح النخبة و الحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك (قوله يعرف الوضع باقرار واضعه) قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار انتهى و فهم منه بعضهم لا يعمل بذلك الاقرار اصلا و ليس ذلك مراده و انما هو نفى القطع بذلك و لا يلزم من نفى

القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب و هو هنا كذلك و لولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل و لا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به كذا فى شرح النخبة (قوله و حاله حيث قال سمعت الى آخره) بيان معرفة الوضع بحاله و من القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون حسن البصرى سمع من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه او لا فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه و سلم انه قال سمع الحسن من ابى هريرة كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر او جناح فزاد فى الحديث او جناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام كذا فى شرح النخبة (قوله او من حال المروى كركاكة الفاظه الخ) عطف على قوله باقرار واضعه او حاله قال فى شرح النخبة و منها ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعى او صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التأويل ثم المروى تارة يخترعه الواضع و تارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج (قوله او لتضمنه ما تتوفر الخ) عطف على قوله كركاكة الفاظه (قوله و الوعد العظيم الخ) كالقول بان قضاء الصلوة الخمس فى يوم الجمعة الاخر من رمضان يكون قضاء بجميع الصلوة التى فاتت فى سنة واحدة (قوله من جهابذة) جمع جهبذ بمعنى النقاد الخبير فقوله و نقاده عطف تفسير (قوله و لذا تعقبوا) اى و لانه قد يخطئ الحاكم مع ذلك اعترضوا (قوله اقتصرت فى كراسة) اى فى جزء الاوراق المتعددة (قوله و الصواب حذف ان اذ المعنى الخ) اى حذف ان الوصلية فى قول المص و ان لم يثبت اذ المعنى انما يصح على حذفه لكونه عديله يعنى ان الاتهام بكذب الراوى فى الاقوال عديل كذب الراوى فى الحديث النبوى و مقابله اعلم ان ان الوصلية موجبها ثبوت الحكم بالطريق الاولى عند نقيض شرطها كقولك زيد نعطى و ان كان فقيرا اى لو لم يكن فقيرا بل غنيا فيعطى بالطريق الاولى و ان هذا المعنى لا يصح فى هذا المقام كما لا يخفى (قوله فى العقايد و الاحكام) عند الاكثرين فيقبل عندهم فى فضائل الاعمال بالشروط السابقة كما سيأتى و فيه نظر (قوله

ان الموضوع ماهو الاعم ﴾ وهو ماقاله المص من ان حديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه او فى حديث اخر يسمى موضوع الخ والمراد من الاخص ماهو المشهور من ان الموضوع هو الحديث الذى كان الكذب والوضع فيه ﴿ قوله والانسب تقديمه ﴾ لان معنى لاح وان كان بمعنى لمع وظهر كما يقال لاح البرق اذا لمع لكن معنى ظهر اظهر بالنسبة اليه فان اخر يكون كالمفسر له ﴿ قوله وفيه استعارة مكنية وتخليلية ﴾ الاستعارة المكنية فهى ان تذكر المشبه وتريد المشبه به دالا على ذلك باضافة شئ من لوازم المشبه به المساوية الى المشبه مثل ان تشبه المنية بالسبع ثم تفردها بالذكر مضيفا اليها الانياب والمخاليب قائلا انياب المنية او مخالب المنية قد نشبت بفلان ونحو لسان الحال ناطق بكذا وهى لا تنفك عن التخليلية التى هى عبارة عن اضافة شئ من اللوازم ﴿ قوله حال المرضية ﴾ على تقدير ان يكون اضافة الحال للعهد الخارجى النوعى وقوله او انواع حاله على تقدير ان يكون الاضافة لاستغراق الانواع ﴿ قوله واثبت لوازمهم لها ﴾ اى للحال وضمير الجمع للرجال اى لوازم الرجال وهى الناصية بمعنى الشعر الحاصل على الجبهة ويقال الناصية قصاص الشعر ﴿ قوله وخص فيها فى عرفهم ﴾ اى فى العصاة غير الكاذبين فى عرف المحدثين ولكونه خاصا فى عرفهم قال المص والكذب داخل الخ سواء كان هذا الكذب فى الحديث النبوى او فى غيره ﴿ قوله موضوعا ﴾ اى اذا كان الكذب فى الحديث النبوى او متروكا اى اذا كان فى غير الحديث النبوى ﴿ قوله فى الاول ﴾ اى فى الحديث النبوى والمراد من الثانى فى غير الحديث النبوى ﴿ قوله فانه لا يقبل اصلا ﴾ لا فى الثانى اى ولو تاب واصلح حاله زجرا له وتغليظا عليه بخلاف الكاذب فى غير الحديث النبوى فانه يقبل حديثه اذا روى بعد التوبة وصلاح الحال وظهور اثار صلاحه كما عرفت ﴿ قوله بالشروط السابقة ﴾ وهى الشروط الثلثة التى ذكرها العسقلانى ولا يخفى ان من تلك الشروط ان يكون الضعف غير شديد والضعف فى حديث المتهم بالكذب شديد لان المراد بشدة الضعف على ماذكره على القارى ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب فلا يقبل حديثه فى الفضائل ايضا فليتأمل كذا فى الحاشية ﴿ قوله مباينة عرفية ﴾ لان الكذب فى الحديث النبوى موجب لعدم القبول مطلقا والكذب فى الاقوال غير موجب لعدم القبول مطلقا لانه اذا لم يثبت لا يقبل والا قبل

﴿ قوله ﴾

﴿ قوله لم يضعوا لحديث الفاسق اسما ﴾ وفيه انه يسمى منكرا كما فى النخبة وقد سبق ايضا ان حديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل فى المنكر فى اصطلاح البعض الا ان يقال مراده انهم لم يضعوا بازائه بخصوصه اسما وان اطلق عليه المنكر اطلاق العام على الخاص ﴿ قوله لكن افردوها لذلك ﴾ اى لكون الطعن باعتبار الكذب اشد وحكمه مباينا لحكم الطعن بالبدعة افردوا البدعة ولم يدخلوه فى الفسق ﴿ قوله او غيرها ﴾ كصفة او حرفة او نسب ﴿ قوله لكثرة اسمه ﴾ قال فى النخبة وشرحها وسببها اى الجهالة امران احدهما ان الراوى قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشئ منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اى فى هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق واجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغنى هو ابن سعيد المصرى وهو الازدى ايضا ثم الصورى ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبى نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النصر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هاشم فصار يظن انه جماعة وهو واحد من لا يعرف حقيقة الامر لا يعرف ذلك والامر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الواحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمى فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوى اختصارا من الراوى عنه كقوله اخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى وصنفوا فيه المبهمات ﴿ قوله وهلم جرا ﴾ هى مركبة من هاء التنبيه ومن لم واستعملت استعمال البسيطة وهى اسم فعل يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين وفعل يؤنث ويجمع عند بنى تميم وهلم الشئ اى قربه واحضره وهلم الينا بمعنى ائت وتعالى وليس المراد بالاتيان هنا المجئ الحسى بل الاستمرار على الشئ والمداومة عليه كذا فى الكليات وجرا مفعول مطلق لفعل محذوف اى تعالى تجر جرا بان يقال اللائقة كاذب فى الحديث او كاذب فيه او فى غيره او كاذب فى غيره ﴿ قوله لان التعديل اصل ﴾ والجرح خلاف الاصل ولفظ المعدل يجوز فيه كسر الدال وفتحها كذا قيل ﴿ قوله فلا بد له ان يقيده الخ ﴾ اى للمص ان يقيد قوله الا اذا قاله امام حاذق بقوله لكن لا مطلقا بل فى حق

موافقه فى المذهب لاغيره (قوله كما فى الشهادة) اى كما فى الجرح و التعديل فى الشهادة كذا قال ابن الصلاح لكن المختار انه يكفى فيهما خبر عدل واحد الا فى تزكية العلانية (قوله وان الجرح مقدم) وان كان عدد المعدلين اكثر على التعديل اذا اجتمعا فى شخص لان مع الجارح زيادة علم لان الجرح يحصل بعلم الجارح كذب الراوى او اتهامه به او فسقه او بدعته او غيرها (قوله تأكيد او تأسيس الاول بناء على ان المعرفة و العلم مترادفان و الثانى بناء على انهما متغايران لان المعرفة تستعمل فى البسائط و الجزئيات و العلم فى الكليات كما سبق تفصيله (قوله يقال له) صفة نوع و الشبهة مايشبه الدليل وليس بدليل (قوله اهل الباطل) وفى بعض النسخ اهل الباطن وهم الذين يدعون المعانى الباطنة للنصوص وينكرون المعانى الظاهرة و الشريعة (قوله و مباحة و مستحبة) المباحة منها البسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك و المستحبة منها كتب العلم وبناء المدارس ونحو ذلك (قوله فهو رد) اى مردود على صاحبه غير مقبول فى الدين (قوله و المتبادرة منها) اى من البدعة الشرعية (قوله غير كفر حال من ضمير المتبادرة (قوله ان لم يكن داعيا الى بدعة) لان تزيين بدعة قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضيه مذهبه (قوله وقيده جماعة) اى القبول على ذلك التقدير بما اى بحديث لم يقو بدعته (قوله يقبل) ان لم يستحل الكذب وحكى هذا القول عن الشافعى رحمه الله تعالى (قوله غير الدعاة) صفة لكثير جمع داع كرماة وقضاة جمع رام وقاض اى غير داعين الى بدعاتهم قوله اذ لايشترط فيها كونه عدلا عند الكل ولا يخفى انه لاينافى اشتراط عدم كونه مبتدعا عند البعض فالاولى ان المراد بلا يقبل اى اصلا لا فيهما ولا فيها فلا تقابل بين الاقوال (قوله بعد تاويلهما الصحيحين الخ) قال على القارى ان احتجاج الشيخين بالمبتدع لاجل التقوية فى الشواهد والتوابع فلا حاجة الى ما ارتكبه من التكلف (قوله وان قول المص تحقيق المذاهب الخ) يعنى ان قول المص مردود تورعا تحقيق المذاهب الاربعة التى بينها الشارح بقوله اعلم ان فيه اربعة اقوال لانه يمكن تطبيقها على المذاهب المذكورة كما يفهم من التقييد بقوله تورعا لان الظاهر منه ان حديث المبتدع مقبول فى نفسه الا انه يرد تورعا ولا يقبل لكن فى تطبيقه لقول من يقول لايقبل مطلقا مافيه ولعل لهذا امر بالتأمل وقال تأمل وفى بعض النسخ

(تأمل)



تأمل تنل (قوله كذلك) اى بالاستقراء او الجعل وقد بيناهما تذكر (قال المص فهما متقاربان) وانما قال متقاربان اذ بينهما فرق وهو ان الخطأ فى الغلط مقارن لجميع الفكر دون الغفلة اذ هى التساهل فى حال التحمل او الاداء مع تشتت الذهن بان يتشاغل بما يخل بالفهم كالكتابة و التكلم مع الغير (قوله وليس نهما) اسم معين قال العسقلانى من فحش غلطه او كثرت غفلته فحديثه منكر فتدبر كذا فى الحاشية لعل الامر بالتدبر اشارة الى الجواب بان يقال ان مراد العسقلانى اطلق عليه المنكر اطلاق العام على الخاص لا بالتسمية فلا منافات بين كلامه وبين كلام الشارح (قوله واما بغيرهما كالشذوذ) لكن هذا التمثيل مبنى على مذهب جمهور المحدثين واما على مذهب البعض فلا كما قال المص وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ و المنكر قيد المخالفة وقالوا الشاذ مارواه الثقة وكان مفردا فى هذه الرواية (قوله انث الضمير) يعنى قال المص هنا وهى على صيغة المؤنث باعتبار لفظة المخالفة وفهو فيما سبق على صيغة المذكر باعتبار المعنى ولا يذهب عليك ان التأنيث بناء على ارادة اللفظ دون المعنى لانه غير صحيح فمراده انه لااعتداد بتأنيث المصدر وتذكيره فارجاع الضمير المذكر باعتبار معناه و الضمير المؤنث باعتبار لفظه المقرون بتاء التأنيث جائز وان شئت التفصيل فارجع الا ما نقلناه من كليات ابى البقاء (قوله واما عند بعض المحققين فهى ليست بطعن) لانه يحتمل ان يكون هذا الراوى ثقة ايضا فلا يضر مخالفته للثقات (قال المص واما الوهم) فى القاموس هو من خطرات القلب او مرجوح طرفى المتردد فيه اعلم ان القلب ان كان جازما بحكم الشئ ايجابا او سلبا ولم يطابق كان جهلا وان طابق ولم يكن حكمه بدليل موجب كان تقليدا وان كان بدليل موجب عقلى او حسى او مركب منهما كان علما وان لم يكن القلب جازما بذلك الحكم فان استوى الطرفان كان شكا والا كان الراجح ظنا و المرجوح وهما وكثيرا مايستعمل الوهم فى الظن الفاسد استعمال العلم فى الظن الغالب كذا فى الكليات (قوله من الجامع الخ) اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث كالكتب الستة ونحوها و المراد من المسانيد الكتب التى جمع فيها مسند كل صحابى على حدة (قوله ولذا قال) اى ولحصول معرفة ذلك بكثرة التتبع لرجال الاسانيد الخ (قوله لم يتكلم فيه الا قليل) اى القليل من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى

واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن شيبة وابى حاتم وابى زرعة والدار قطنى كذا فى شرح النخبه ﴿ قوله وقد يقصر عبارة الناقد الخ ﴾ اى قد يعلم الناظر فى علة الحديث ان فى الحديث قصورا ولا يقدر على بيانه كما يعلم الصير فى ان فى الدنيا راو الدرهم قصورا ولا يقدر على بيانه ﴿ قوله وليس له اسم خاص ﴾ قال فى الحاشية وفيه انه يسمى بالمعلل كما سبق ﴿ قوله او متساويين ﴾ اى السهو والنسيان والحفظ والاتيان ﴿ قوله والفرق بينه وبين الخ ﴾ اشارة الى جواب ما يمكن ان يقال ههنا ان فرط الغفلة وكثرة الغلط تستلزمان سوء الحفظ فلا حاجة الى ذكر سوء الحفظ وعده من اسباب الطعن مستقلا قال فى الحاشية يعنى ان الفرف بين سوء الحفظ وبين فرط الغفلة وكثرت الغلط ان كثرة الخطاء والسهو والنسيان فى سوء الحفظ باعتبار الصواب والحفظ والاتيان اى اضافية بالنسبة الى هذه الامور بمعنى ان لا يكون تلك الامور اقل من هذه وكثرة الغفلة والغلط فى فرط الغفلة وكثرة الغلط باعتبار نفس الامر اى ذاتية وان كان اقل من مقابلهما هذا ولا يخفى ان هذا الفرق مناف لما نقله عن على القارى من قوله وانما اشترط كثرتهما اى كونهما اكثر الخ فالصواب ان الفرق بين سوء الحفظ وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان المعتبر فى الاول كثرة الخطاء والسهو والنسيان فى الاخيرين كثرة الغفلة والغلط والفرق بين الخطأ والسهوء والنسيان وبين الغفلة والغلط بين انتهى ﴿ قوله ويقال له ﴾ اى لسوء الحفظ المختلط ﴿ قوله اما بخرف ﴾ بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين فساد العقل من كبر السن يقال له العته ﴿ قوله اى ليس الخلاص عنهما الخ ﴾ الصواب ان يقول ليس الخلاص عن سوء الحفظ ايضا الا بعدهما مطلقا كذا فى الحاشية ﴿ قوله والمشهور ﴾ اعم الى آخره يعنى ان تقييد الحديث بالصحيح مخالف لما اشتهر والاولى عدم التقييد الا ان يقال ليس المقصود الاحتراز عن الحسن والضعيف بل اجزاء التقسيم فى الصحيح وحمل الحسن والضعيف على المقايسة وانما خص الصحيح بالذكر ردا لما قيل ان كون الحديث عزيزا شرط للصحة ﴿ قوله وقيل غير الصحابى ﴾ حال عن واحد ولا يخفى ان ثمرة الخلاف انما تظهر فيما اذا كان الراوى واحدا فى بعض المواضع فالاولى تأخير هذا الخلاف عن قوله او فى بعض المواضع ﴿ قوله او فى موضع ﴾ اى فى بعض المواضع واحدا

كان او اكثر ﴿ قوله لقلة وجوده الخ ﴾ قال فى شرح النخبة وسمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اى قوى بمجيئه عن طريق آخر وقال فى حاشية قوله اما لقلة وجوده لانه يقال عز يعز بكسر العين فى المضارع عزا وعزازة بفتح العين اذا قل واما لكونه من عز بفتح العين فى المضارع عزازة اذا قوى ومنه فعززنا بثالث انتهى ﴿ قوله وزعم بعضهم ﴾ كابى على الجبائى من المعتزلة وفى شرح النخبة تفصيل ان شئت فارجع اليه ﴿ قال المص يسمى مشهورا ومستفيضا ﴾ ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه وما بينهما سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ﴿ قوله ولو لم يكن له اسناد ﴾ ثابت قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى اربعة احاديث تدور فى الاسواق وليس لها الاصل فى الاعتبار احدها من بشرنى بخروج ازر بشرته بدخول الجنة والثانى من اذى ذميا فاتى خصمه يوم القيمة والثالث يوم نحركم يوم صومكم والرابع وللسائل حق وان جاء على فرس انتهى كذا فى حاشية النخبة ﴿ قوله جمع احد ﴾ بمعنى الواحد ﴿ قوله او واحد ﴾ هذا انما يكون على غير القياس ووقع فى بعض النسخ عقيبه او لا مفرد له وفى بعضها اذ لا جمع له اى لا احد علة لقوله او واحد وقيل هذه النسخة صحيحة ﴿ قوله اقل المرتب ﴾ وهو الواحد وذلك فى الغريب ﴿ قوله اشتمال ما فى المراتب ﴾ اى اشتمال المتعدد الذى فى المراتب سواء كان اثنين او اكثر على الواحد اشتمال الكل على الجزء وذلك فى العزيز والمشهور فى الغريب فى بعض المواضع ﴿ قوله وفيها مقبول ومردود ﴾ قال فى النخبة وشرحها وفيها اى فى الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة المقبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به

صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم انتهى ﴿ قوله اى عادة لا عقلا ﴾ كما ان انقلاب جبل احد ذهبا يجوزه العقل عقلا لا عادة ﴿ قوله وكلاهما صحيح ﴾ لان جزم العقل بواسطة العادة ﴿ قوله وهذا يقتضى كونه عقلا ﴾ قلنا الاقتضاء ممنوع ﴿ قوله وعدم اشتراط العدد الخ ﴾ عطف على قوله قول المص قال فى شرح النخبة وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل يكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص ﴿ قوله بعد كونها جماعة ﴾ اى المخبرين وتأنيث الضمير باعتبار الجماعة ﴿ قوله فبين هذه الاقسام تباين ﴾ لان شيئا مما صدق عليه احدها لا يصدق على شئ مما صدق عليه الآخر كما عرفت ولكن فى عبارة شرح النخبة اشارة الى كون العموم والخصوص بين المتواتر والمشهور حيث قال فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهى عدد كثير احالت العادة تواطئهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلف افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس ﴿ قوله لا ما ثبت بالعقل ﴾ كحدوث العالم مثلا فانه اذا اخبر جماعة بحدوث العالم لا يكون خبرهم متواترا لانه مما ثبت بالعقل لا بالحس ﴿ قوله لانهما نشأ من قلة الاطلاع ﴾ اى الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ﴿ قوله من الاحاديث التى وصفت بالتواتر الخ ﴾ ولقائل ان يقول تواتر تلك الاحاديث معنوى لا لفظى كذا فى الحاشية ﴿ قوله حديث الشفاعة ﴾ وهو قوله عليه السلام يجمع الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فياتون آدم عليه السلام فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك

الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذى اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا موسى عليه السلام الذى كلمه الله تعالى واعطاه التورية فياتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فياتونى فاستاذن على ربى تعالى فيؤذن لى فاذا انا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله تعالى فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربى تعالى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال لى ارفع يا محمد رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادرى فى الثالثة او فى الرابعة قال فاقول يارب ما بقى فى النار الا من حبسه القرأن اى وجب عليه الخلود كذا فى صحيح مسلم عن انس ابن مالك ﴿ قوله والحوض ﴾ وهو قوله عليه السلام حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا يظمأ بعده ابدا كذا فى صحيح مسلم عن عبد الله عمر بن العاص ﴿ قوله ورؤية الله ﴾ وهو قوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا كذا فى صحيح البخارى عن جرير بن عبد الله كذا فى الحاشية ﴿ قوله والائمة من قريش ﴾ مراد اللفظ عطف على

الشفاعة (قوله باعتبار الاشخاص) اى باعتبار كثرة اشخاص رواته سواء كانوا ثقاة اولا (قوله و انه يفيد العلم الضرورى) قال فى شرح النخبة وهذا هو المعتمد لان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه و قيل لايفيد العلم الانظريا وليس بشئ لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى اذالنظر ترتيب امور معلومة او مظنونة ليتوصل بها الى علوم او ظنون و ليس فى العامى اهلية لذلك فلوكان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذالضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع و النظرى لايحصل الا لمن فيه اهلية النظر (قوله البرهان العقلى) بان يقال هذا خبر جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب وكل خبر شانه هذا يفيد العلم فهذا الخبر المتواتر يفيد العلم (قوله ولايبحث عن رجاله الخ) بل يجب العمل به من غير بحث عن رجالهم اى عن صفاتهم لانه لااعتبار لصفات الرجال فى باب التواتر بل الاعتماد على مجرد الكثرة لا على صفاتهم من الضبط و العدالت و غيرهما سواء كان التواتر فى الحديث النبوى او فى غيره من الكلام (قوله لكن الاول كثر الخ) و لافرق فى استعمال الفعل لانك تقول فيهما تفرد به فلان واغرب به (قال المص ان الراوى ان كان واحدا فى جميع المواضع) قال العسقلانى ان روى عن الصحابى تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لابان رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابى اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبى (قوله لااقل) اى من واحد كلمة لالنفى الجنس وليست بعاطفة (قوله لكون التفرد بالنسبة الخ) قال فى شرح النخبة سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين و ان كان الحديث فى نفسه مشهورا انتهى وقال فى حاشيتها بان كان من طرق اخر ثم يتفرد فيها راوا والمراد كونه مشهورا فى السنة الناس انتهى (قال المص اوضمنا) بشرط ان يكون فى بعض المواضع اثنين صريحا والا يكون غريبا او مشهورا او متواترا لما عرفت من كفاية كون الراوى واحدا فى موضع واحد فى كون

(الحديث)

الحديث غريبا وانه ان كان الراوى اكثر من اثنين فى جمع المواضع يكون الحديث مشهورا او متواترا (قوله كما بينهما) قال عقيب قول المص وان كان اثنين فى كل موضع او فى موضع مع كون سائر المواضع اكثر من اثنين لااقل حتى لايكون غريبا انتهى (قوله للاقل حكم الكل) مثلا ان كان الرواة فى بعض المواضع واحدا كان الحديث غريبا فيكون ذلك البعض غالبا على اكثر المواضع ويحكم بالغرابة كما اذا كانت واحدا فى كل المواضع (قوله يفهم) مضارع معلوم من الافهام على ان يكون صفة تحقيق او مجهول من الفهم على ان يكون من جملة التفسير متعلقا لمن فى من قولنا كذا فى الحاشية (قوله خلافا لمن زعمه الخ) اى زعم ان الغرابة تنافى الصحة لان العزة شرط فيها كما عرفت مذهبهم (قوله فتأمل وتذكر ماسبق) قال المص فيماسبق و بعضهم لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة و قالوا الشاذ ماروواه الثقة وكان منفردا فى هذه الرواية و بعضهم لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا الى آخر ماقال لعل مراد الشارح مانقلناه لك و لعل للاشارة الى ان هذا المذهب غير مذهب الجمهور من المحدثين امر بالتأمل قال فى شرح النخبة و لايتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لايكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه الى آخر ماقال (قوله اى العدالت و الضبط و الاتصال) قال فى النخبة وشرحها ويتفاوت رتبته اى الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح فى القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون له درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فمايكون رواته فى الدرجة العليا من العدالت و الضبط و سائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا فى ذلك مااطلق بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر و عن على وكابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود ودونها فى الرتبة كرواية بريدة بن عبد الله بن ابى بردة عن جدة عن ابيه ابى موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها فى الرتبة كسهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وكالعلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالت و الضبط الا ان فى الرتبة الاولى من الصفات المرجحة مايقتضى تقديم روايتهم على التى تليها و فى التى تليها من قوة الضبط مايقتضى تقديمها على الثالثة وهى مقدمة على رواية من يعدما ينفرد به حسنا

كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب مايشبهها و فى المرتبة الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد و المعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع مااطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على مالم يطلقوه و يلتحق بهذا التفاضل مااتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ماانفرد به احدهما و ماانفرد البخارى بالنسبة الى ماانفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة و لم يوجد عن احد التصريح بنقيضه الى آخر ماقال الشارح رحمه الله تعالى ﴿ قوله لانهم يشتغلون بالمواد غالبا ﴾ اى لان اهل بلادنا يشتغلون بالعلوم الآلية كذا فسر فى بعض الحاشية ثم لا بأس علينا ان نذكر لك بعض المسائل المهمة عند المحدثين نقلا عن النخبة و شرحها قال فى النخبة خاتمة و من المهم معرفة طبقات الرواة و مواليدهم و وفياتهم و بلدانهم و اوطانهم و احوالهم تعديلا و تجريحا و جهالة قال شارحها لان الراوى اما ان تعرف عدالته و يعرف فسقه او ان لا يعرف فيه شئ من ذلك و من اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح و التعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله و قد بيننا اسباب ذلك فيما مضى و حصرناه فى عشرة و تقدم شرحها مفصلا و الغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب و للجرح مراتب اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه و اصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس و كذا قولهم اليه المنتهى فى الوضع او هو ركن الكذب و نحو ذلك اى و منبع الكذب و معدنه ثم دجال او وضاع او كذاب لانها و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التى قبلها و اسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سئ الحفظ او فيه ادنى مقال و بين اسوء الجرح و اسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال و من المهم ايضا معرفة مراتب التعديل و ارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه و اصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى فى التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك و ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و يروى حديثه و يعتبر به و نحو ذلك و بين ذلك مراتب لا تخفى و هذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا

لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكى بمجرد مايظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار و لو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة فى الاصح ايضا و الفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد و الشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا و لو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه ح يكون بمنزلة الحاكم و ان كان الثانى فيجرى فيه الخلاف و يتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه و الله اعلم و ينبغى ان لا يقبل الجرح و التعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه بجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية و من المهم ايضا معرفة ادب الشيخ و الطالب و يشتركان فى تصحيح النيت و التطهير عن اغراض الدنيا و تحسين الخلق هذا ما تيسر لنا من تحقيق الكلام و تحرير المرام قد نقلنا اكثره من الكتب المعتبرة بين اولى الافهام بعون الله الملك العزيز العلام ☼ فالحمد لله على الختام ☼ و الصلوة و السلام على رسولنا محمد عليه الصلوة و السلام و على آله العظام و اصحابه الكرام

قد وقع الفراغ من تسويده سنة تسع و ثلثمائة و الف
فى اوائل شهر الله المحرم الحرام اللهم اختمنا
بالايمان و الاسلام بحرمة
سيد الانام امين

م م
م

